الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية
ماجستير التأهيل والتخصص
في القانون الدولي الإنساني

عنوان البحث

المسؤولية الجزائية عن التسبب عمداً بخسائر عرضية في النزاعات المسلحة الدولية

دراسة تطبيقية على قضية ستانيسلاف غاليتش أمام محكمة يوغسلافيا السابقة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

إعداد: الطالب معاوية محمد معتز السبيني

MOAWIA AL SOUBENI (Moawia_121494)

إشراف: الأستاذة الدكتورة أمل يازجي

2024م / 1445هـ

المسؤولية الجزائية عن التسبب عمداً بخسائر عرضية في النزاعات المسلحة الدولية

دراسة تطبيقية على قضية ستانيسلاف غاليتش أمام محكمة يوغسلافيا السابقة

Criminal liability for intentionally causing incidental losses in international armed conflicts

An applied study on the case of Stanislav Galic in the former Yugoslav Tribunal

﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾

الحجر

الإهداء

إلى روح كل إنسان بريء أُزهقت ظلماً

شكر وتقدير

أعبر عن امتناني وتقديري للأستاذة الدكتورة أمل يازجي التي تفضلت وكانت المشرفة على هذا العمل، فكان لعلمها الغزير ودقتها الفائقة الأثر المحوري في إنجاز هذا البحث.

وللدكتور ياسر كلزي مدير برنامج القانون الدولي الإنساني في الجامعة الافتراضية السورية على كل ما بذله من جهود في سبيل الارتقاء بالعلم والمعرفة.

وإلى كل الكادر التدريسي في ماجستير القانون الدولي الإنساني على محاضراتهم المثمرة وعلمهم النافع الذي قدموه خلال المسيرة التدريسية.

الملخص

تعد حماية المدنيين والأعيان المدنية من تبعات الحرب أحد أهم أهداف وأولويات القانون الدولي الإنساني لأنه القانون الذي يُعنى بتقليل ويلات الحرب وتبعاتها على الإنسانية، ويكون ذلك من خلال حماية المدنيين من الهجمات المباشرة وغير المباشرة، وما يتناوله هذا البحث هو حماية المدنيين من الهجمات غير المباشرة حيث يكون المدنيين والأعيان المدنية خسائر عرضية ناتجة عن الهجمات غير المباشرة أو العشوائية.

وتعد الخسائر العرضية في النزاعات المسلحة الدولية مسألة شائكة وبالغة الخطورة من حيث أنها تبرر في عدد كبير من الحالات بمقتضيات الضرورة العسكرية وعدم إمكانية تجنبها وبأنها من بديهيات الحرب منذ القدم، ومن جانب آخر قد ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية في الحالات التي عدّها القانون الدولي الإنساني انتهاكاً جسيماً لقوانين وأعراف الحرب.

يحدد القانون الدولي الإنساني معايير تجعل من الخسائر العرضية أمراً مقبولاً وتلك التي تشكل خرقاً جسيماً لقواعد قانون النزاعات المسلحة الدولية لتستوجب مسؤولية جزائية فردية، وذلك من خلال مبدأي التمييز والتناسب وكذلك مفهوم الضرورة العسكرية، وفي هذا البحث سيتم تسليط الضوء على قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للمدنيين والأعيان المدنية وكذلك البيئة الطبيعية من وقوع الخسائر العرضية حين يتم خرق مبدأي التمييز والتناسب من خلال الهجمات العسكرية المشروعة أو غير المشروعة، وعن كيفية تلك الحماية من خلال الإحاطة بمفهوم الخسائر العرضية وأنواعها والتفريق بينها وبين الخسائر المباشرة وتحليل مفاهيم القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالخسائر العرضية، ومن ثم سيعرض البحث الأساس القانوني التعاقدي وغير التعاقدي الذي تناول مسألة الخسائر العرضية مع شيء من التحليل والتفصيل لذلك الأساس، وعن كيفية حماية القانون الدولي الإنساني للمدنيين والأعيان المدنية من وقوع الخسائر العرضية حماية تحول أو تحد من وقوع تلك الخسائر.

يؤسس هذا البحث في جانبه النظري لتناول جانب تطبيقي لمحاكمة دولية قررت مسؤولية جزائية فردية على القائد العسكري ستانيسلاف غاليتش، حيث تناولت المحاكمة في طياتها جوانب من مفاهيم الخسائر العرضية سواء من جانب المحكمة أو من جهتي الادعاء والدفاع، وبذلك يتم شرح كيفية تطبيق القانون الدولي الجزائي لقواعد القانون الدولي الإنساني ووضعها موضع التنفيذ مع إبداء التوصيات والنتائج حول مسألة الخسائر العرضية ليتم تحقيق أكبر قدر ممكن من حماية المدنيين والأعيان المدنية من ويلات الحرب وتبعاتها.

Abstract

Protecting civilians and civilian objects from the consequences of war is one of the primary goals and priorities of international humanitarian law, as it seeks to mitigate the suffering and aftermath of war on humanity. This protection is achieved by shielding civilians from both direct and indirect attacks. The focus of this study is on protecting civilians from indirect attacks, where civilians and civilian objects become incidental casualties resulting from indirect or indiscriminate attacks.

Incidental losses in international armed conflicts are a complex and highly critical issue. In many cases, they are justified by military necessity and the impossibility of avoiding them, being considered an inherent aspect of war throughout history. However, under certain conditions defined by international humanitarian law, such losses may amount to serious violations of the laws and customs of war and could rise to the level of international crimes.

International humanitarian law establishes criteria to distinguish between acceptable incidental losses and those that constitute grave breaches of the rules of international armed conflicts, warranting individual criminal responsibility. These criteria are based on the principles of distinction and proportionality, as well as the concept of military necessity. This research highlights the rules of international humanitarian law that protect civilians, civilian objects, and the natural environment from incidental losses when the principles of distinction and proportionality are violated during lawful or unlawful military operations.

The research explores the concept of incidental losses, their types, and their differentiation from direct losses. It analyzes the relevant principles

of international humanitarian law regarding incidental losses. Additionally, it examines the legal basis—both contractual and customary—addressing incidental losses, providing detailed analysis and insights into these foundations. The study further discusses how international humanitarian law works to protect civilians and civilian objects from incidental losses by preventing or minimizing their occurrence.

The theoretical aspect of this research lays the groundwork for an applied dimension, focusing on an international trial that held military commander Stanislav Galić personally criminally responsible. The trial delved into aspects of incidental losses from the perspectives of the court, prosecution, and defense. Through this case study, the research explains how international criminal law applies and enforces international humanitarian law. It concludes with recommendations and findings regarding incidental losses, aiming to enhance the protection of civilians and civilian objects from the devastations of war and its consequences

فهرس المحتويات

الإهداء: ..... ج

شكر وتقدير: ..... د

الملخص: ..... ه

Abstract: ..... و

المقدمة: 1

مشكلة البحث: 2

إشكالية البحث: 2

تساؤلات البحث: 2

أهداف البحث: 3

أهمية البحث: 3

منهج البحث: 3

خطة البحث: 4

المطلب الأول – ماهية الخسائر العرضية: 5

الفرع الأول – مفهوم الخسائر العرضية في النزاعات المسلحة الدولية: 5

أولاً – تعريف الخسائر العرضية وأنواعها في النزاعات المسلحة الدولية: 5

ثانياً – التمييز بين الخسائر المباشرة والخسائر العرضية: 7

ثالثاً – مسألة الخسائر العرضية في مبادئ القانون الدولي الإنساني: 8

أ – الخسائر العرضية ومبدأ التناسب: 8

ب – الخسائر العرضية والميزة العسكرية: 9

جـ – الخسائر العرضية ومبدأ التمييز: 10

د – الخسائر العرضية والهجمات العشوائية: 11

الفرع الثاني– الأساس القانوني لمسألة التسبب بخسائر عرضية: 11

أولاً – الخسائر العرضية من مدونة ليبر وحتى البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977: 12

1 – الخسائر العرضية في مدونة ليبر لعام 1863: 12
2 – الخسائر العرضية في اتفاقية لاهاي التاسعة المتعلقة بقصف القوات البحرية زمن الحرب لعام 1907: 13
3 – الخسائر العرضية في ميثاق محكمة نورمبرغ 1945: 13
4 – الخسائر العرضية في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: 13
ثانياً – الخسائر العرضية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998: 16
ثالثاً – الخسائر العرضية في القانون الدولي العرفي: 17
رابعاً – ترتب المسؤولية الجزائية الدولية عن الخسائر العرضية: 19
المطلب الثاني – الدراسة التطبيقية على قضية ستانيسلاف غاليتش في محكمة يوغسلافيا السابقة: 21
الفرع الأول: التهم الموجهة إلى غاليتش والقانون الواجب التطبيق عليها: 21
أولاً – تكييف النزاع والقانون الواجب التطبيق في التهم الموجهة إلى غاليتش: 21
ثانياً – التهم الموجهة إلى ستانيسلاف غاليتش: 23
الفرع الثاني – مبادئ القانون الدولي الإنساني والخسائر العرضية في قضية غاليتش: 24
أولاً – خرق مبدأي التمييز والتناسب ومفهوم الميزة العسكرية: 24
ثانياً – الدفع بوقوع الخسائر العرضية التي لا ترقى إلى مصاف جريمة الحرب: 27
ثالثاً – الخسائر العرضية في حادثة قصف الملعب: 28
الفرع الثالث – مسؤولية الجنرال ستانيسلاف غاليتش عن جريمة الإرهاب والتسبب بالخسائر المباشرة والعرضية: 31
خلاصة الحكم: 33
الاستنتاجات: 35
الخاتمة: 37
نتائج البحث: 37
التوصيات: 38
المراجع: 39

المقدمة:

ينتج عن النزاعات المسلحة خسائر متنوعة، لكن تطور مفهوم المسؤولية عن هذه الخسائر جعل من الضرورة بمكان التمييز بين ما هو خسائر مباشرة ناتجة عن عمل عسكري يستهدف أشخاص وأعيان بعينهم وخسائر أخرى غير مقصودة بصورة مباشرة من العمليات العدائية وهي ما يطلق عليها **الخسائر العرضية أو الجانبية.**

ويقدم القانون الدولي الإنساني حماية عامة للمدنيين من الاستهداف المباشر في معرض النزاع المسلح الدولي، ويضيف إليها أيضاً حماية من الاستهداف غير المباشر، حيث يتم اعتبار المدنيين الذين يسقطون في النزاعات المسلحة الدولية في الكثير من الحالات **خسائر جانبية،** وهو اصطلاح يكثر استخدامه في وسائل الإعلام كمصطلح **collateral damages،** أما الاصطلاح القانوني الذي استخدم في القانون الدولي الإنساني هو[1]**incidental losses** والذي يعني **الخسائر العرضية** التي تنتج عن الاستهداف المشروع للأعيان العسكرية وأحياناً يكون استهدافاً غير مشروع، في حين استخدم في معرض الحديث عن شن الهجمات العشوائية مصطلح **الخسائر البالغة excessive losses** [2] للإشارة إلى الخسائر في صفوف المدنيين الناجمة عن تلك الهجمات، كما استعمل لفظ **الخسائر الفادحة severe losses**[3] عند الحديث عن حظر الهجوم على المنشآت الهندسية التي تحتوي على قوى خطرة، أما في النسخ العربية للاتفاقيات الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو في المصادر ككتاب القانون الدولي الإنساني العرفي فقد استعملت اصطلاحات **الخسائر العارضة**[4] أو **الخسائر التبعية**[5] للإشارة إلى الخسائر الجانبية، والاصطلاح الأكثر شيوعاً والمستخدم في البروتوكول الإضافي الأول هو **الخسائر العرضية.**

وما يدفع للاهتمام بالنزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية هو أن البروتوكول الإضافي الأول فصّل مسألة **الخسائر العرضية** وهو يحكم النزاعات المسلحة الدولية

---

[1] استخدم لفظ incidental loss للدلالة على الخسائر العرضية في أغلب النصوص القانونية من اتفاقيات دولية وغيرها في نسخها الإنجليزية.

[2] المادة (85) (3)(ب) – البروتوكول الإضافي الأول.

[3] المادة (56) (1) – حظر الهجوم على المنشآت الهندسية والمحتوية على قوى خطرة – البروتوكول الإضافي الأول.

[4] استخدم مصطلح الخسائر العارضة في القواعد 14 – 15 – 17 – 18 من القانون الدولي الإنساني العرفي– النسخة العربية.

[5] استخدم مصطلح الخسائر التبعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ عام 1998، المادة 8 فقرة 2 ب 4.

في حين لم يتطرق البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لهذا المفهوم.

مشكلة البحث:

تسبب النزاعات المسلحة الدولية خسائر لا تحصى بين البشر وفي الأعيان المدنية، بعضها يرقى لمصاف جرائم دولية خطيرة كجرائم الحرب، وتتنوع الخسائر بين تلك التي تقع بشكل مباشر على المدنيين أو على الأعيان المدنية أو تلك الواقعة على البيئة الطبيعية وخسائر ناجمة عن هجمات عشوائية وبين خسائر ناجمة عن هجوم ضد هدف عسكري ولكن مع وقوع **خسائر عرضية** ناجمة عن ذلك الاستهداف.

والاستهداف غير المشروع الذي يسبب **خسائر عرضية** هو فعل يرتكب بالرغم من أنه منصوص على تجريمه في العديد من المعاهدات إضافة للقانون الدولي الإنساني العرفي وأنظمة المحاكم الدولية والكتيبات العسكرية للدول، وبالرغم من حرص المجتمع الدولي على تجنب وقوع تلك الخسائر فمازالت بعض الدول حتى الوقت الراهن تتعمد القيام بذلك الفعل إما عن الاستهتار **بالخسائر العرضية** ومحاولة تبرير وقوعها بوجود هدف عسكري مجاور، أو عن تجاهل لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بهذه الخسائر، وتطبيقاً لسياسة ممنهجة في اقتراف ذلك الفعل مع محاولة الهروب من المسؤولية تحت ذرائع مختلفة، منها تنفيذ الأوامر من مستويات أعلى وغير ذلك من الذرائع، مما يعكس عدم تقدير واحترام لتلك القواعد مع ما يتصل بها مبادئ كالتناسب والضرورة العسكرية.

إشكالية البحث:

تتنوع الخسائر في النزاعات المسلحة الدولية في ماهيتها ومشروعيتها ليشكل بعضها جريمة حرب ويشكل البعض الآخر انتهاكات عادية لا ترقى لمصاف جرائم الحرب، ليتبلور في هذه المسألة سؤال يحتاج العمل عليه؟

ما هي **الخسائر العرضية** في النزاعات المسلحة الدولية التي يترتب عليها مسؤولية جزائية دولية؟

تساؤلات البحث:

1. ماذا يقصد **بالخسائر العرضية؟**
2. ماذا تشمل **الخسائر العرضية؟**
3. ما هو الأساس القانوني – التعاقدي والعرفي – لتجريم التسبب **بالخسائر العرضية؟**

4. متى تكون **الخسائر عرضية** ومتى تكون خسائر مباشرة؟
5. متى تكون **الخسائر العرضية** مقبولة؟ ومتى تشكل جريمة حرب؟
6. على عاتق من يقع عبئ تجنب التسبب **بخسائر عرضية؟**
7. كيف تترتب المسؤولية الجزائية عن تلك الجريمة؟
8. كيف تعامل القضاء الدولي الجزائي مع مسألة **الخسائر العرضية؟**

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحديد وضبط النظام القانوني التعاقدي والعرفي الذي يحكم ظاهرة **الخسائر العرضية** ومعرفة مدى نجاعته في الحماية الدولية لضحايا تلك الخسائر وحدود تلك الحماية وفاعليتها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه جاء في وقت تتزايد فيه أنواع الأسلحة الحديثة وتقنيات القتال التي ينتج عن استخدامها **خسائر عرضية** على الرغم من ترافق هذا التزايد بمفهوم إعلامي صرف مفاده أن الأسلحة والتقنيات الحديثة والحروب المعاصرة في المجمل تستطيع تفادي **الخسائر العرضية**، غير أن ما يطلق عليه **خسائر عرضية** هو في تزايد مطرد، مما يظهر ضرورة البحث في القواعد القانونية التي تحكم هذه الظاهرة.

منهج البحث:

استخدم في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتصلة بهذا الموضوع والوصول إلى استنتاجات تخدم أهداف البحث وتصل إلى نتائجه. ولغرض إنجاز البحث والوصول إلى صورة ملائمة سيتم إتباع الخطة الآتية:

خطة البحث

المطلب الأول: ماهية الخسائر العرضية

الفرع الأول: مفهوم الخسائر العرضية في النزاعات المسلحة الدولية

أولاً: تعريف الخسائر العرضية وأنواعها في النزاعات المسلحة الدولية

ثانياً: التمييز بين الخسائر المباشرة والخسائر العرضية

ثالثاً: مسألة الخسائر العرضية في مبادئ القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسألة التسبب بخسائر عرضية

أولاً: الخسائر العرضية من مدونة ليبر وحتى البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977

1: الخسائر العرضية في مدونة ليبر لعام 1863

2: الخسائر العرضية في اتفاقية لاهاي التاسعة المتعلقة بقصف القوات البحرية لعام 1907

3: الخسائر العرضية في ميثاق نورمبرغ لعام 1945

4: الخسائر العرضية في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

ثانياً: الخسائر العرضية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثالثاً: الخسائر العرضية في القانون الدولي العرفي

رابعاً: ترتب المسؤولية الدولية الجزائية عن الخسائر العرضية

المطلب الثاني: الدراسة التطبيقية على قضية ستانيسلاف غاليتش في محكمة يوغسلافيا السابقة

الفرع الأول: التهم الموجهة إلى غاليتش والقانون الواجب التطبيق عليها

أولاً: تكييف النزاع والقانون الواجب التطبيق في التهم الموجهة إلى غاليتش

ثانياً: التهم الموجهة إلى ستانيسلاف غاليتش

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني والخسائر العرضية في قضية غاليتش

أولاً: خرق مبدأي التمييز والتناسب ومفهوم الميزة العسكرية

ثانياً: الدفع بوقوع الخسائر العرضية التي لا ترقى إلى مصاف جريمة الحرب

ثالثاً: الخسائر العرضية في حادثة قصف الملعب

الفرع الثالث: مسؤولية الجنرال ستانيسلاف غاليتش عن جريمة الإرهاب والتسبب بالخسائر المباشرة والعرضية

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المطلب الأول – ماهية الخسائر العرضية:

يشير مصطلح **الخسائر العرضية** أو الخسائر الجانبية بصورة عامة إلى أضرار ناتجة عن فعل أو امتناع عن فعل ما بصورة غير مباشرة دون أن تكون تلك الأضرار مقصودة بالذات، إنما هي أضرار مرتبطة مع الأضرار المباشرة الواقعة على الهدف الرئيسي للفعل المسبب لها وجوداً وعدماً، ولولا وقوع فعل يُقصد منه نتيجة محددة لما حدثت الخسارة العارضة.

الفرع الأول – مفهوم الخسائر العرضية في النزاعات المسلحة الدولية:

يحدث في سياق النزاعات المسلحة الدولية أن تلجأ مثلاً القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع إلى استهداف نقطة عسكرية في محيطها سكان مدنيون من المتوقع إصابتهم أثناء الاستهداف، ليكون الهدف الرئيسي من العملية هو تدمير النقطة العسكرية للخصم، ويعد من قبيل **الخسارة العرضية** قتل وجرح عدد من السكان المدنيين جراء ذلك الاستهداف.

أولاً – تعريف الخسائر العرضية وأنواعها في النزاعات المسلحة الدولية:

عرف معجم "كامبريدج" **الخسائر العرضية** لغوياً بأنها: "الوفيات والإصابات غير المقصودة للأشخاص الذين ليسوا جنوداً، وذلك أثناء الحرب، والضرر الذي يصيب منازلهم ومستشفياتهم ومدارسهم".[1]

ولم يرد تعريف اصطلاحي **للخسائر العرضية** في قواعد القانون الدولي الإنساني التعاقدية والعرفية، ولكن وزارة الدفاع الأمريكية عرفت **الخسائر العرضية** بأنها "الإصابة أو الضرر غير المقصود أو العرضي للأشخاص أو الأشياء التي لا يمكن أن تكون أهدافاً عسكرية مشروعة في الظروف السائدة وقت استهدافها".[2]

وقد عرّف برنامج السياسة الإنسانية وأبحاث الصراع في جامعة "هارفرد" الأضرار الجانبية بأنها تعني "**الخسارة العرضية** في أرواح المدنيين والإصابات في صفوف المدنيين والضرر الذي يلحق

---

[1] Cambridge Dictionary – meaning of collateral damage in English

متوفر على الرابط: https://tinyurl.com/3ejww4cm تاريخ الزيارة: 2024/4/26

[2] التعريف المعتمد للخسائر العرضية في وزارة الدفاع الأمريكية(DOD) – هيئة الأركان المشتركة (joint chiefs of staff)، متوفر على الرابط: https://tinyurl.com/emt7kv3b تاريخ الزيارة: 2024/4/26

بالأعيان المدنية أو الأعيان الأخرى المحمية أو مزيج من هذه الأضرار، التي حدثت بسبب هجوم على هدف مشروع".[1]

هذا وتشمل **الخسائر العرضية** في النزاعات المسلحة الدولية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الوفيات أو الإصابات في صفوف المدنيين الذين لا يشاركون في النزاع المسلح، والأضرار في الأعيان المدنية التي ليست أهدافاً عسكرية، والأضرار الواسعة النطاق والشديدة وطويلة الأجل في البيئة الطبيعية التي تحدث في نزاع مسلح دولي"[2]، والتي لا تكون مقصودة بالذات، إنما وقعت كنتيجة إضافية لهجوم عسكري.

ويستنتج مما سبق أن **للخسائر العرضية عدد من الصور:**

أ – الخسائر في صفوف المدنيين: والمدنيون "هم أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة، ويشمل مصطلح السكان المدنيون جميع الأشخاص المدنيين".[3]

ب – الخسائر في الأعيان المدنية: وهي "كافة الأعيان التي ليست هدفاً عسكرياً، والأهداف العسكرية هي تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينئذ ميزة عسكرية أكيدة".[4]

جـ – الخسائر في البيئة الطبيعية: لم يرد تعريف للبيئة الطبيعية في قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والتعاقدية، لذلك يمكن فهم البيئة الطبيعية بمعناها الواسع على أنها "العالم الطبيعي إلى جانب نظام العلاقات المتبادلة التي لا تنفصم بين الكائنات الحية وبيئتها غير الحية"[5]، كما أن البيئة الطبيعية "ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالظروف والمؤثرات الخارجية التي تؤثر على حياة السكان المدنيين وتطورهم وبقائهم وبالكائنات الحية"[6]، ليشمل المفهوم "كل ما هو موجود ويحدث طبيعياً مثل الغلاف المائي والمحيط الحيوي والغلاف الأرضي والغلاف الجوي

---

[1] Humanitarian policy and conflict research – Harvard University – manual on international law applicable to air and missile warfare – 2009 – section A: Definitions (1)(L) p1
متوفر على الرابط: https://tinyurl.com/338ptptn تاريخ الزيارة: 2024/5/6

[2] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 – المادة 8 فقرة 2/ب/4، متوفر على الرابط:
https://tinyurl.com/pdnwpaxa تاريخ الزيارة: 2024/5/7

[3] القاعدة (5) في القانون الدولي الإنساني العرفي – جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك ص16، وقد فصلت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ 1977 المقصود بالأشخاص والسكان المدنيين

[4] المادة (52) البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ 1977

[5] المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة – القواعد والتوصيات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في إطار القانون الدولي الإنساني مقترنة بالشرح – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – كانون الأول –2020 – ص17

[6] تقرير مجموعة Biotope التي شكلتها اللجنة الثالثة المنبثقة عن المؤتمر الدبلوماسي 1974 – 1977 للعمل على الأحكام البيئية للبروتوكول الإضافي الأول – المرجع السابق – ص17

عموماً ،ويشمل ذلك الحيوانات والنباتات والمحيطات والمجاري المائية الأخرى والتربة والصخور ،كذلك يشمل المفهوم كل العناصر الطبيعية التي تكون أو يحتمل أن تكون نتاجاً للتدخل البشري كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب والثروة الحيوانية"[1]، والخسائر في البيئة الطبيعية حتى تقع ضمن مفهوم الخسائر العرضية المحظورة يجب أن تكون خسائر واسعة النطاق وشديدة وطويلة الأجل ،وهي شروط خاصة بالخسائر في البيئة الطبيعية حسب ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

ثانياً – التمييز بين الخسائر المباشرة والخسائر العرضية:

تكمن أهمية التفرقة بين الخسائر المباشرة في صفوف المدنيين و**الخسائر العرضية** كون الأولى إن ارتكبت في معرض نزاع مسلح دولي فقد تكون جريمة حرب، بينما **الخسائر العرضية** هي خسائر دائرة بين كونها خسائر غير محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني أو هي خسائر يرقى التسبب بها لمصاف جرائم الحرب.

وتتميز **الخسائر العرضية** عن الخسائر المباشرة بمسألة جوهرية وهي ارتباطها بالأهداف العسكرية من عدمه، فيعد استهداف مجموعة من السكان المدنيين بشكل متعمد بمعزل عن أي هدف عسكري بشكل مباشر جريمة حرب، أما لو تمت مهاجمة هدف عسكري مشروع ثم نتج عن الاستهداف سقوط مدنيين مع عدم الإخلال بمبدأ التناسب، فإن الخسائر تعتبر **عرضية** ولا تشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني مهما كبر حجم تلك الخسائر، وبذلك لا يجب أن تُفهم **العرضية** من ناحية الكم خارج مفهوم التناسب.

ويرقى التسبب **بالخسائر العرضية** لمصاف جرائم الحرب عندما يُخرق مبدأ التناسب أثناء الاستهداف، أو أن تكون **الخسائر العرضية** ناتجة عن هجوم عشوائي[3] كاستخدام وسائل قتالية لا يمكن حصر آثارها مما يخرق مبدأ التمييز[4]، أو أن تكون ناتجة عن هجوم عشوائي مع خرق لمبدأ التناسب.[5]

---

[1] المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة – مرجع سابق ص18

[2] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مادة (8)(2) ب

[3] البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مادة 51 (4)(أ)(ب)

[4] المرجع السابق – مادة 51(4) (ج)

[5] المرجع السابق – مادة 51 (5)(ب)

ثالثاً – مسألة الخسائر العرضية في مبادئ القانون الدولي الإنساني:

تقع **الخسائر العرضية** في الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة الدولية، فهذا النوع من الخسائر لا يمكن تجنبه عادة، وحتى لا تشكل تلك الخسائر انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني يجب ألا تخالف مبادئ أساسية لذلك القانون وعلى وجه الخصوص مبدأي التناسب والتمييز.

أ – الخسائر العرضية ومبدأ التناسب:

يعرَّف مبدأ التناسب بأنه "مقياس تحديد النسبة الشرعية والقانونية من وجهة نظر القانون الدولي بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة وبين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين نتيجة الهجوم على المنشآت العسكرية"[1]،ويقوم مبدأ التناسب على عنصريين رئيسيين هما النزعة الإنسانية والضرورة العسكرية، وهو ينطبق على الهجمات التي تكون مشروعة في الأصل، بمعنى أن تكون الهجمات موجهة ضد أهداف عسكرية، ولكن عندما تكون الهجمات مفرطة وتزيد عما ينتظر من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة منها فإنها تسفر عن **خسائر عرضية** غير مشروعة بالرغم من مشروعية الهجوم كأصل، فعلى سبيل المثال يشار بوضوح إلى مبدأ التناسب حين حظر البروتوكول الإضافي الأول صراحة الهجمات العشوائية التي تسبب خلطاً واضحاً بين الأضرار والخسائر مما يخل بمبدأ التناسب بسبب الإفراط بالخسائر مقابل الميزة العسكرية المتوخاة من الهجوم[2]، وبذلك يكون مفهوم **الخسائر العرضية** مرتبطاً بمبدأ التناسب.

ويقع تطبيق مبدأ التناسب بالضرورة على عاتق طرفي النزاع، فيكون على الطرف المهاجم أن يبذل العناية الفائقة من أجل منع الاستهداف الخاطئ والتسبب بأضرار ثانوية يطلق عليها مصطلح **الخسائر العرضية**، والطرف الآخر يكون مسؤولاً عن حماية الخاضعين لسيطرته من المدنيين من آثار الهجمات التي ينفذها العدو، أما إذا شُنَّ الهجوم وحدثت معه **خسائر عرضية**

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005. 433 ص نقلاً عن طه محيميد الحديدي، مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، دراسة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثالث، ملحق مجلة الجامعة العراقية العدد 17/1 ص98. متوفر على الرابط: https://tinyurl.com/3pevb2jr تاريخ الزيارة: 2024/6/9

[2] تنص المادة (51) (5)(ب)، البروتوكول الإضافي الأول على: "تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية: ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"

فإن مشروعية الهجوم المسبب لتلك الخسائر تحدد وفقاً لمفهوم التناسب وما يرتبط به كمفهوم الضرورة العسكرية.[1]

لذلك فإن فهم معنى "الإفراط" هو جوهري في تحديد ما إذا خُرق مبدأ التناسب أم تمت مراعاته، "وإن كان مفهوم التناسب مطلقاً من حيث أنه شرط أساسي لمشروعية الهجمات المسببة **لخسائر عرضية** فإن مبدأ الإفراط هو مبدأ نسبي، حيث لم يحدد القانون الدولي الإنساني حداً موضوعياً يكون تجاوزه هو الذي يحدد تحقق صفة الإفراط من عدمها، كما أن الأهداف ذات القيمة العسكرية العالية تبرر **الخسائر العرضية** بوضوح أكثر من الأهداف ذات القيمة المنخفضة".[2]

وقد ذكرت محكمة العدل الفدرالية الألمانية في قرارها في قضية "ناقلات الوقود"[3]: "لا يُفترض الانتهاك إلا في حالات التجاوز الواضح حيث تجاهل القائد في لحظة اتخاذ القرار مبدأ التناسب، وينطبق هذا على تدمير قرية بأكملها مع المئات من السكان المدنيين من أجل إصابة مقاتل واحد من مقاتلي العدو، ولكن ليس هذا هو الحال إن كان الهدف تدمير مواقع المدفعية في القرية".

ب – الخسائر العرضية والميزة العسكرية:

الميزة العسكرية التي يمكن تبريرها من جراء الهجوم بحسب ما سبق بيانه هي حصراً ميزة عسكرية، وبذلك يستبعد تبرير المزايا السياسية والاقتصادية وغير ذلك من المزايا التي لا تحمل طابعاً عسكرياً لأي **خسائر عرضية** يتم إيقاعها من جراء هجوم عسكري ما، مثلاً القصف الذي يتسبب في وقوع **خسائر عرضية** في صفوف المدنيين والذي يهدف إلى دفع رئيس دولة إلى الاستقالة، أو قصف البنى التحتية والمنشئات الصناعية بهدف حرمان مدنيي العدو من الموارد لدفعهم للضغط على حكومتهم، كلتا المزيتين لا تصلحان لتبرير حدوث **الخسائر العرضية**.

وبالنسبة لمعنى "الملموسة والمباشرة" فإنها تعني ألا تكون مزايا مفترضة أو متوقعة أو تحدث على المدى البعيد مثلاً، كما يجب أن تكون الميزة متعلقة بعملية عسكرية أو هجوم محدد، فلا تصلح الميزة العسكرية شديدة العمومية، على سبيل المثال لا تصلح "نية الفوز بالحرب" لتبرير وقوع **الخسائر العرضية**[4]، وعلى سبيل المثال في النزاع المسلح الدولي في يوغسلافيا السابقة

---

[1] نيلس ميلتسر، القانون الدولي الإنساني – مقدمة شاملة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آب 2016، ص97

[2] نيلس ميلتسر – مرجع السابق ص98

[3] law case within national practice – ICRC databases – Germany, Federal Court of Justice, Federal Prosecutor General, Fuel Tankers case, Decision, 16 April 2010, p. 63–66)
Link: https://tinyurl.com/36x9kzj3 تاريخ الزيارة: 2024/6/9

[4] نيلس ميلتسر – مرجع السابق ص98

عندما قصفت قوات حلف شمال الأطلسي مركز الإذاعة في العاصمة الصربية بلغراد سنة 1999 قتل عدد من المدنيين أثناء القصف، حينها بررت قوات الحلف **الخسائر العرضية** بأنها متوقعة ولكنها متناسبة مع الميزة العسكرية التي تكمن في قطع الاتصالات السلكية واللاسلكية للخصم لعدة ساعات [1]، فالميزة العسكرية هي ميزة قصيرة المدى لا تحسم الصراع.

وقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يلزم تقييم التخطيط وإدارة العملية ومراقبتها ليس فقط في سياق الأهداف الظاهرة لها، ولكن بشكل عملي عندما يكون استخدام القوة متوقعاً بالقرب من السكان المدنيين، وذلك فيما يتعلق بتجنب وقوع **خسائر عرضية** في الأرواح وإصابة الآخرين.[2]

والجدير بالذكر أن ألمانيا الاتحادية في الدليل العسكري الصادر عام 1992، كانت قد قدّمت تفسيراً للميزة العسكرية على أساس أنها يمكن أن تكون ميزة عسكرية عامة، حيث أشار الدليل العسكري الألماني بأن مصطلح الميزة العسكرية يشير إلى الميزة العسكرية التي يمكن توقعها من الهجوم ككل، وليس فقط في أجزاء معزولة أو محددة من الهجوم[3]، وهو تفسير مخالف للتفسير السائد للميزة العسكرية الذي يعدها محددة وقصيرة المدى.

جـ – الخسائر العرضية ومبدأ التمييز:

يقوم مبدأ التمييز على قاعدة حظر توجيه الهجمات المباشرة ضد المدنيين واقتصارها على العسكريين، وهو مبدأ جوهري في القانون الدولي الإنساني تعبر عنه بوضوح المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي نصت على وجوب التفرقة بين المقاتلين والمدنيين وبين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية لدى أطراف النزاع وتوجيه العمليات العسكرية حصراً ضد الأهداف العسكرية دون الأهداف المدنية[4]، وقد وصفت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية مبدأ التمييز إلى جانب مبدأ حماية السكان المدنيين بأنه من المبادئ الأساسية الواردة في النصوص التي تشكل نسيج القانون الإنساني، وذكرت بأن الدول

---

[1] The Final Report to the Prosecutor by the Committee established to review the NATO Bombing Campaign against the Federal Republic of Yugoslavia, marginal no. 78 link: https://tinyurl.com/mtpeyt76 تاريخ الزيارة: 2024/6/9

[2] European court of human rights – (23818/94) – court (chamber) – judgment (Marits and just satisfaction) – case of Ergi v. Turkey. available in link: https://tinyurl.com/2ph7ahwc .

[3] الدليل العسكري الألماني – الفقرة 444 – وزارة الدفاع الفدرالية الألمانية – 1992. متوفر على الرابط: https://tinyurl.com/3vttcfxy تاريخ الزيارة: 2024/7/6

[4] المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

يجب ألا تجعل المدنيين أبداً هدفاً للهجوم[1]. ويؤدي خرق مبدأ التمييز من خلال الهجمات العشوائية المحظورة إلى وقوع **خسائر عرضية** قد ترقى لمصاف جرائم الحرب، مثل قذائف المدفعية التي لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري بدقة ويتم استخدامها لقصف قرية بأكملها فيها سكان مدنيون ويوجد بها بضعة مقاتلين.

د – الخسائر العرضية والهجمات العشوائية:

أكّد القانون الدولي الإنساني على حظر شن الهجمات التي لا تميز بين المدنيين والعسكريين، أي تلك التي تخرق مبدأ التمييز وكذلك التي لا تفرق بين الأعيان المدنية وتلك العسكرية[2]، حيث تؤدي هذه الهجمات العشوائية إلى حدوث **خسائر عرضية** في صفوف المدنيين لأنها لا توجه ضد هدف عسكري محدد.

ويؤكد القانون الدولي الإنساني على مبدأ التمييز آنف الذكر للوقاية من وقوع **الخسائر العرضية** بصرف النظر عن مسألة الميزة العسكرية عند اختيار أساليب ووسائل القتال مما يوضح أن **الخسائر العرضية** قد تحدث عند خرق مبدأ التناسب أو عند خرق مبدأ التمييز أو عند خرق كلا المبدأين.

الفرع الثاني– الأساس القانوني لمسألة التسبب بخسائر عرضية:

تعد مسألة **الخسائر العرضية** مفهوماً جوهرياً في القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي وكذلك في القانون الدولي الجزائي، لذلك تم تناولها في عدد من الصكوك القانونية الدولية التعاقدية، وذلك في سبيل حماية المدنيين من تبعات النزاع المسلح قدر المستطاع ومحاولة إيجاد مقاربة لتبرير سقوط المدنيين **كخسائر عرضية** وفق مقتضيات الضرورة العسكرية وغير ذلك من المسوغات التي لا مفر منها، وفي الآن ذاته حظر التسبب **بالخسائر العرضية** عندما لا يوجد مبرر معقول لسقوطهم نتيجة العمليات العسكرية.

[1] فتوى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1996، الفقرة 7. متوفر على الرابط: https://tinyurl.com/5h6y6jb3 تاريخ الزيارة: 2024/7/10

[2] البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مادة 48

أولاً – الخسائر العرضية من مدونة ليبر وحتى البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

1 – الخسائر العرضية في مدونة ليبر لعام 1863:

ذكر في مدونة ليبر المادة 15 بأن "الضرورة العسكرية تبيح تدمير الأعداء المسلحين والأشخاص الآخرون الذين لا يمكن تجنب تدميرهم **بطريقة عرضية** في النزاعات المسلحة للحرب. وأكدت المادة 15 أيضاً على النزعة الإنسانية التي تشكل أحد العناصر الرئيسية لمفهوم التناسب حين نصت على: أن الرجال الذين يحملون السلاح ضد بعضهم البعض في حرب عامة لا يتوقفون على هذا الأساس عن كونهم كائنات أخلاقية ومسؤولون أمام بعضهم البعض وأمام الله".[1]

يفهم من المادة السابقة وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين وتوجيه الهجمات نحو المقاتلين، وإذا سقط أشخاص نتيجة تلك الهجمات فإنهم يعدّون **خسائر عرضية** بسبب عدم إمكانية تجنبهم ضمن النزاع المسلح، إضافة إلى التأكيد على النزعة الإنسانية أثناء النزاع المسلح والتي هي أحد عناصر مبدأ التناسب.

ونصت المادة 22 من مدونة ليبر على أنه "يجب حماية المدني الأعزل بقدر ما تسمح به ضرورات الحرب"[2]، ويفهم من هذه المادة أن ضرورات الحرب تبيح استهداف المدنيين **كخسائر جانبية**، ولكن الأصل يبقى ضرورة حماية من لا يشاركون بالأعمال القتالية لأن استهدافهم بشكل مباشر غير مسموح. وبالرغم من أن مدونة ليبر كانت تطبق على المتحاربين داخل الولايات المتحدة الأمريكية، ولكنها ذات قيمة عرفية وتأسيسية، حيث أن القوانين المحلية كثيراً ما كانت ملهمة للمشرعين الدوليين.

---

[1] البلاغ الأمريكي حول قواعد الحرب البرية لعام 1863 (تعليمات لإدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان) وهو ما يعرف بمدونة ليبر "Lieber code"– المادة 15 – متوفر على الرابط: https://tinyurl.com/3hxk8w7x تاريخ الزيارة: 2024/8/16

[2] المرجع السابق

2 – الخسائر العرضية في اتفاقية لاهاي التاسعة المتعلقة بقصف القوات البحرية زمن الحرب لعام 1907:

نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية[1] على حظر قصف المناطق غير المحمية في حين نصت في المادة الثانية على أن قائد البحرية غير مسؤول عن الأضرار التي لا يمكن تجنبها ضمن ظروف القصف على الأهداف العسكرية، وأنه يتوجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لأن يكون الضرر على المدينة بأدنى حد ممكن.

وهذه المادة كانت أعم مما جاء في مدونة ليبر لأنها كانت ذات طابع دولي عابر للحدود، وكذلك كانت توضح مفهوم **الخسائر العرضية** من جانب أن التسبب بها يكون مشروعاً طالما أنها ناتجة عن هجوم ضد أهداف عسكرية، مع إيراد حماية مضافة للمدنيين والأعيان المدنية من كونهم **خسائر عرضية** عبر ضرورة أخذ الاحتياطات وإيقاع أقل ضرر ممكن بهم جراء العمليات العسكرية.

3 – الخسائر العرضية في ميثاق محكمة نورمبرغ 1945[2]:

نصت في المادة السادسة ضمن الفقرة ب وفي معرض الحديث عن جرائم الحرب التي تختص محكمة (نورمبرغ) بالنظر فيها على جريمة التدمير المتعمد للمدن أو البلدات أو القرى، وذكرت المادة بعدها جريمة "التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية"، وبذلك تعني هذه المادة أن الضرورة العسكرية بحسب ميثاق محكمة (نورمبرغ) يمكن أن تكون مبرراً للتدمير **العرضي** للأعيان المدنية من مدن وبلدات وغير ذلك.

4 – الخسائر العرضية في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

يتمتع المدنيون في القانون الدولي الإنساني بحماية عامة ضد الأخطار التي تنتج عن النزاعات المسلحة الدولية وهذه الحماية متوفرة في اتفاقيات جنيف الأربع وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة

[1] اتفاقية لاهاي التاسعة المتعلقة بقصف القوات البحرية وقت الحرب 1907 – المواد 1-2، متوفرة على الرابط: https://tinyurl.com/5925hap3 تاريخ الزيارة: 2024/8/16

[2] ميثاق محكمة نورمبرغ لعام 1945، وهي اتفاقية محاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية في لندن 8 أغسطس 1945، متوفر على الرابط: https://tinyurl.com/pptpz7v9 تاريخ الزيارة: 2024/8/16

لعام 1949 والتي جاءت بأصل مفهوم حماية المدنيين حين نصت على حمايتهم حين يقعون تحت سلطة الخصم في المادة الثالثة من الاتفاقية[1]، وهي حماية محددة بفئة من السكان المدنيين وفق معيار جنسيتهم، ولم تنص على حمايتهم بصورة خاصة من آثار القتال.[2]

وقد حدث تقدم في مفهوم حماية المدنيين ضمن البروتوكول الإضافي الأول الذي قدم حماية عامة للمدنيين من آثار القتال لم تمنح في اتفاقيات جنيف، والمدنيين وفق هذه الحماية العامة لا يجوز أن يكونوا هدفاً مباشراً للهجمات العسكرية[3]، وكذلك لا يمكن التذرع بوجودهم لمحاولة درء هجوم محتمل على أهداف عسكرية[4]، وينطبق ذلك على الأعيان المدنية أيضاً[5]وعلى البيئة الطبيعية.[6]

كذلك قدم البروتوكول الإضافي الأول حماية للمدنيين من الهجمات العشوائية التي تؤدي إلى وقوع خسائر في صفوفهم بسبب الإخلال بمبدأي التمييز والتناسب[7]، حيث نصت المادة 51(4): تُحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية – (ج): تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وقد عدّت المادة 5 أن أحد أنواع الهجمات العشوائية هي (ب): الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب **خسارة عرضية** في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

وقد أكد أيضاً القانون الدولي الإنساني على حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية عبر التأكيد على فرض الاحتياطات في جميع مراحل الهجوم العسكري وذلك بالتزامن مع مبدأ التناسب، وكذلك بشكل مستقل عن هذا المبدأ، بمعنى حتى مع عدم توقع وقوع

---

[1] اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 3، متوفرة على الرابط: https://tinyurl.com/4r98fxmh تاريخ الزيارة: 2024/8/16

[2] ياسر كلزي، النظرية العامة في القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، 2020، ص88

[3] المادة 51(2)، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[4] المادة (51)7 من البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ عام 1977

[5] المادة (52)–(53) من البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ عام 1977

[6] المرجع السابق المادة (55)

[7] المرجع السابق المادة (51)(5)(ب)

الخسائر العرضية فيجب الأخذ بالحسبان مبدأ الاحتياطات وانتقاء وسائل وأساليب قتالية تجنب إحداث تلك الخسائر.[1]

ويجب الأخذ بمفهوم الاحتياطات وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من وقوعهم **كخسائر عرضية** على طرفي النزاع، فمن ناحية يتوجب على الطرف المهاجم أن يتوخى الحيطة والحذر بغية تخير الأسلوب القتالي الذي لا يوقع **خسائر عرضية**، والتقليل منها قدر المستطاع، حيث نصت المادة (57)(2)(أ) من البروتوكول الأول والمتعلقة بالاحتياطات أثناء الهجوم: "يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك **بصفة عرضية**، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق".

كذلك الامتناع عن اتخاذ قرار بالهجوم عندما يتوقع منه التسبب **بخسائر عرضية** في صفوف المدنيين والأعيان المدنية، فنصت المادة (57)(2)(أ) من البروتوكول الأول: "أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، **بصفة عرضية** أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

ويقع عبئ تجنب التسبب **بالخسائر العرضية** بحسب البرتوكول الأول على عاتق الطرف الآخر في النزاع المسلح، حيث يتوجب على الطرف المدافع نقل السكان المدنيين بعيداً عن الأهداف العسكرية[2]، كذلك تجنب إنشاء أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو قريباً منها، كذلك اتخاذ كافة الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية المدنيين والأعيان المدنية تحت سيطرتها[3].

ولا يتعلق الأمر فقط بالامتناع عن الهجوم المسبب **للخسائر العرضية** أو بتخيّر أساليب قتالية تجنب المدنيين والأعيان المدنية وقوعهم **كخسائر عرضية**، بل ذهب البروتوكول الإضافي الأول إلى حالة معرفة أن الهجوم سيسبب **خسائر عرضية** بعد اتخاذ القرار، لذلك نص على وجوب إيقاف ذلك الهجوم في المادة (57)(2)(ب): "يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في

---

[1] نيلس ميلتسر – مرجع سابق – ص98

[2] يجب هنا الأخذ بعين الاعتبار عدم مخالفة المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر النقل الجبري للسكان المدنيين

[3] المادة (58) من البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ عام 1977

أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك **بصفة عرضية**، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

ثانياً – الخسائر العرضية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998:

يرتكز القانون الدولي الجزائي على القواعد العرفية في الأصل ومنذ بوادر أول ظهور لهذا القانون في بدايات القرن العشرين، ثم مع الممارسات العملية خلال محاكم (نورمبرغ) و(طوكيو) بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كان للعرف الدولي دوراً مهماً في التجريم والمحاكمة ضد من اتهموا بارتكاب جرائم حرب، وكذلك كانت المحاكم الخاصة.

وبعد أن أخذ القانون الدولي الجزائي شكله التعاقدي الحديث في نظام (روما) المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، أكّد على أن التسبب بوقوع **الخسائر العرضية** يعد من الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لذلك نصّ على أنه انتهاك يعد جريمة حرب في منطوق المادة (8)(2)(ب) وفق ما يلي: لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

(ب): "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي". أي فعل من الأفعال الآتية: (4) "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن **خسائر تبعية** في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

يستنتج مما سبق أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذهب إلى أن التسبب بوقوع **خسائر عرضية** في النزاعات المسلحة الدولية يرقى لمصاف جرائم الحرب عند خرقه لمبدأ التناسب إضافة لتوافر عنصر العمد، وقد أكد أيضاً على الركن المعنوي للجريمة عند ذكره لعبارة "العلم"، ويتضح أيضاً الصور التي تتألف منها الخسائر العرضية كما تقدم ذكره.

ثالثاً – الخسائر العرضية في القانون الدولي العرفي:

وكحال القانون الدولي الإنساني التعاقدي فقد حرمت القواعد الدولية العرفية لعام 2005 [1] استهداف المدنيين والأعيان المدنية بصورة مباشرة[2] كأصل لحماية المدنيين، وكحماية مضافة تم تحريم استهداف المدنيين بسبب الاستهداف غير المباشر عند خرق مبدأ التناسب الذي عدّ قاعدة عرفية، وقد تم تجريم خرق مبدأ التناسب والتسبب **بالخسائر العرضية** في الكثير من القوانين العسكرية الداخلية للدول، وبذلك تحول هذا الحظر إلى قاعدة عرفية مع مرور الزمن وأخذ أهمية كبيرة.

وقد نصت القاعدة (14) من القانون الدولي الإنساني العرفي على: "يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب **بصورة عارضة خسائر** في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".[3]

أما القاعدة (15) فقد نصت على أنه: "يتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية، وتتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية **بصورة عارضة**، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى" وبذلك تكون القاعدة (15) قد كرست مفهوم الاحتياط أثناء الهجوم، حيث لم يكتفى بحظر الهجوم المسبب **للخسائر العرضية**، ولكن كان التأكيد على الأخذ بالاحتياطات الواردة في المادة 58 في البروتوكول الإضافي الأول كقاعدة عرفية واجبة التطبيق، إضافة لتأكيدها على ضرورة تقليل **الخسائر العرضية** إلى حدها الأدنى، بمعنى أنه حتى لو وقعت **خسائر عرضية** مبررة لا تخالف القانون، فمن الواجب أن تكون تلك الخسائر بتكلفتها الأدنى وحدها الأقل، وذلك بغية توفير أقصى حماية ممكنة للمدنيين والأعيان المدنية من الاستهداف غير المباشر.[4]

وإن كانت القاعدة (15) قد كرّست الأخذ بمبدأ الاحتياطات أثناء إدارة العمليات العسكرية فالقاعدة (17) قد ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث نصت على: "يتخذ كل طرف في النزاع جميع

---

[1] القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني متوفرة في كتاب القانون الدولي الإنساني العرفي لجون هنكرتس الصادر عام 2005، متوفر على الرابط: https://tinyurl.com/5ddwhd85 تاريخ الزيارة: 2024/8/29

[2] القاعدة (1) – (7) – القانون الدولي الإنساني العرفي، المرجع السابق

[3] القاعدة 14، المرجع السابق

[4] القاعدة 15، المرجع السابق

الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية **بصورة عارضة**، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى"، حيث ألزمت هذه القاعدة بتخير القادة العسكريين لأسلحة ومعدات عسكرية وأنماط قتالية توفر حماية كبيرة للمدنيين والأعيان المدنية من وقوعهم ضحايا للاستهداف غير المباشر والحث على أن تكون تلك الأسلحة والأنماط أكثر دقة وتحديداً للأهداف العسكرية.[1]

وإضافة لما سبق فإن من واجب القادة العسكريين بحسب المادة (18) أن يقوموا بتقييم للهجوم العسكري قبل القيام به، وذلك لتأكيد تطبيق القواعد السابقة والتأكد من أن التقييمات التي قاموا بها من شأنها دراسة حالة الهجوم العسكري وما سيحدث عنه من تبعات وما سينتج عنه من خسائر غير مباشرة: "يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله ليقيّم ما إذا كان يتوقع من الهجوم أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه **الخسائر والأضرار بصورة عارضة**، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".[2]

أما القاعدة (19) فقد أكدت على ضرورة إلغاء الهجوم العسكري أو تأجيله حتى عند البدء به عندما يظهر أن الهدف غير عسكري، أو أنه قد يسبب **خسائر عرضية** غير مشروعة: "يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله لإلغاء أو تعليق هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو إذا كان يتوقع أن يسبب الهجوم **عرضياً خسائر** في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".[3]

وكما أن المسؤولية بتجنب التسبب **بالخسائر العرضية** غير المشروعة تقع على عاتق الطرف المهاجم، فإن الطرف المدافع يتحمل مسؤولية لا تقل أهمية عن مسؤولية الطرف المهاجم، ونصت على ذلك القاعدة (24) عندما كرّست مسؤولية الطرف المدافع مثل المهاجم في الحيلولة دون وقوع **الخسائر العرضية** عبر إبعاد المدنيين عن الأهداف العسكرية مما يؤمن لهم الحماية

[1] القاعدة 17، المرجع السابق

[2] القاعدة 18، المرجع السابق

[3] القاعدة 19، المرجع السابق

من الاستهداف العرضي: "يقوم كل طرف في النزاع – قدر المستطاع – بنقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية بعيداً عن مجاورة الأهداف العسكرية".[1]

رابعاً – ترتب المسؤولية الجزائية الدولية عن الخسائر العرضية:

لا تترتب في الأصل مسؤولية دولية جزائية عند وقوع خسائر عرضية طالما أن الطرف المتسبب بتلك الخسائر قد راعى مبدأي التناسب والتمييز، حيث تكون تلك الخسائر من الأمور التي تحدث في النزاعات المسلحة ولا يمكن تجنبها، كذلك لا تترتب مسؤولية مدنية دولية تجاه الضحايا[2]، وإذا فشل المدعي من إثبات خرق القانون الدولي الإنساني فإنه لا يستحق أي تعويضات.[3]

وتترتب المسؤولية الجزائية الدولية على الأفراد المقترفين للجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الحرب ومنها التسبب عمداً **بخسائر عرضية** عندما تعد من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي. [4]

وترتب المسؤولية الجزائية الدولية يعني وقوع الفعل المحظور من قبل أفراد ثم الشروع في محاسبة هؤلاء الأفراد الذين غالباً ما يكونون في مواقع قيادية تجعلهم أهلاً لتحمل تلك المسؤولية وذلك ضمن محكمة دولية (وأحياناً وطنية ذات طابع دولي) يقع لها الاختصاص في محاكمة المسؤولين عن تلك الأفعال المحظورة بعد إسناد المسؤولية إليهم وإثبات التهم الموجهة ضدهم ضمن قواعد خاصة يحددها النظام الأساسي الذي ينظم عمل تلك المحكمة.

وبالنسبة **للخسائر العرضية** التي ترقى لانتهاك جسيم فإن المسؤولية الجزائية عن التسبب بها تترتب عندما يكون التسبب بتلك الخسائر عن عمد، بمعنى توافر الركن المعنوي من قصد وعلم ووجود علاقة سببية بين القصد والعلم والنتيجة الحتمية للفعل التي ستحدث وفق المسار العادي للأحداث[5]إضافة إلى وجود الركن الدولي الذي يجعل من الفعل جريمة دولية، بمعنى أن يكون الفاعل قد علم باحتمالية وقوع **خسائر عرضية** بسبب الهجوم العسكري الذي ينوي شنه، مع علمه

---

[1] القاعدة 24، المرجع السابق

[2] Yael Ronan – avoid or compensate? liability for incidental injury to civilians inflicted during armed conflict – Vanderbilt journal of transnational law – volume 42 – issue 1 January 2009 – p8. available in link: https://tinyurl.com/ycyh22sf تاريخ الزيارة: 2024/6/7

[3] هناك ممارسات وطنية في عدة دول حول مسألة التعويضات عن الخسائر العرضية منها قضية مرفوعة من عائلة أفغانية في محكمة بون في ألمانيا – انظر دعوى رقم 1 0 460/11 Landgericht Bonn – 11/12/2013 – ICRC database، متوفرة على الرابط: https://tinyurl.com/583ma8wd تاريخ الزيارة: 2024/6/7

[4] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ 1998، مادة (8) ب

[5] المرجع السابق المادة (30) – الركن المعنوي

بأن حجم تلك **الخسائر العرضية** يخل بمبدأ التمييز والتناسب الذي سبق شرحه ثم قصد إحداث تلك الخسائر دون أي مراعاة للاحتياطات أثناء الهجوم، وهنا تترتب المسؤولية الجزائية عن ذلك الفعل ويستوفي شروطه المادية والمعنوية ويأخذ صورة جريمة الحرب كاملة الأركان.

ولا تقتصر المسؤولية على القيام بالفعل المادي المكون للجريمة، بل ذهب القانون الدولي الجزائي أبعد من ذلك لتشمل المسؤولية الشروع أو التخطيط أو التحضير أو تحريض الآخرين أو مساعدتهم على ارتكاب أو تسهيل ارتكابهم لها أو معاونتهم أو الحث على ارتكاب الجرم [1]، وكذلك في التقصير ومنع اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع أو ردع هذه الجريمة.[2]

[1] المرجع السابق – المادة (25)، والقاعدة (152) من القانون الدولي الإنساني العرفي

[2] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المادة (28)

المطلب الثاني – الدراسة التطبيقية على قضية ستانيسلاف غاليتش في محكمة يوغسلافيا السابقة:

يعد اللواء (ستانيسلاف غاليتش) واحداً من القادة العسكريين الصرب الذين لعبوا دوراً مهماً في النزاع المسلح الذي دارت رحاه في يوغسلافيا السابقة وتحديداً في مدينة سراييفو خلال النزاع المسلح في البوسنة والهرسك بين عامي 1992 و1995[1].

ألقت قوات تحقيق الاستقرار في البوسنة والهرسك (SFOR) التابعة لحلف شمال الأطلسي (NATO) القبض على (غاليتش) يوم الاثنين 20 ديسمبر 1999، وبقي محتجزاً منذ ذلك التاريخ حتى صدور الحكم بحقه سنة 2003 في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي.[2]

الفرع الأول: التهم الموجهة إلى غاليتش والقانون الواجب التطبيق عليها:

بعد اعتقال (غاليتش) وجهت له على أساس مسؤوليته الجنائية الفردية ومسؤوليته القيادية 4 تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وثلاث تهم بانتهاك قوانين وأعراف الحرب بسبب دوره كقائد لفيلق سراييفو رومانيا (SRK) بين عامي 1992 و1994، وتتعلق التهم بحملته المتعمدة في قصف وقنص السكان المدنيين أثناء حصار سراييفو خلال مدة قيادته.

أولاً – تكييف النزاع والقانون الواجب التطبيق في التهم الموجهة إلى غاليتش:

أشار الادعاء في مذكرته التمهيدية التي قدمها إلى الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة إلى موقفه في أن "طابع النزاع المسلح في سراييفو كصراع دولي أو غير دولي لا صلة له بالتهم الموجهة للمتهمين، وذكر أن السبب في ذلك هو أن اتفاق (22 أيار)[3]

---

[1] كان الجنرال ستانيسلاف غاليتش قائداً لفيلق سراييفو رومانيا (SRK) الذي كان جزءاً من جيش صرب البوسنة تحت قيادة راتكو ملاديتش رئيس أركان جيش جمهورية صربسكا (جمهورية صرب البوسنة) والقائد الأعلى لجيش جمهورية صربسكا رادوفان كاراديتش، وذلك بعد تعيينه بتاريخ 7 أيلول 1992 حيث استمر في منصبه حتى 10 أغسطس 1994، بعدها تولى دراغومار ميلوسيفيتش القيادة عوضاً عنه

[2] بيان صحفي صادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: https://tinyurl.com/y6ttkz5x تاريخ الزيارة: 2024/11/1

[3] اتفاق 22 أيار هو اتفاق عقد بين أطراف النزاع المسلح الدائر في يوغسلافيا السابقة في جنيف بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تاريخ 22 أيار 1992 بهدف تطبيق قواعد محددة في القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة. للاطلاع على كامل الاتفاق: https://tinyurl.com/v4kbw2b6 تاريخ الزيارة: 2024/11/1

الموقع بين أطراف النزاع جعل المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول تطبق على النزاع بصرف النظر عن طابعه[1]"، وبذلك لا يكون طابع النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة إن كان دولياً أم غير دولي عقبة فيما يخص انطباق أحكام البروتوكول الإضافي الأول الذي بدوره يطبق على النزاعات المسلحة الدولية بحسب الادعاء.

وقد نص اتفاق 22 أيار الموقع بين أطراف النزاع الدائر على وجوب احترام قوانين النزاعات المسلحة، وخاصة المواد من 35 إلى 42 والمواد من 48 إلى 58 من البروتوكول الإضافي الأول، وهذه المواد تطبق بطبيعة الحال على النزاعات المسلحة الدولية.

ويبدو أن الاتفاق كان يهدف إلى تطبيق قواعد النزاعات المسلحة الدولية على النزاع الدائر في يوغسلافيا السابقة وبصيغة تقترب من العمومية حين نص على وجوب احترام قوانين النزاعات المسلحة، ثم بالتأكيد على مواد محددة من البروتوكول الإضافي الأول باستخدام كلمة (particularly) والتي تعني (بالأخص).

أما الدفاع فقد وصف الصراع بأنه "حرب أهلية مع وجود بعض العناصر الذين يحاربون حرب دينية مع تأكيده على عدم أهمية اتفاق 22 أيار، وأنه لا يمكن تطبيق قواعد البروتوكول الإضافي الأول لأنه يخص النزاعات المسلحة الدولية ويجب تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني وليس القانون الدولي العرفي".[2]

خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول كانت بالفعل جزءاً من القانون الذي يُخضع سلوك الأطراف، وأنها دخلت حيز النفاذ على الأقل بموجب اتفاق (22أيار) بما أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول يمكن تطبيقها بالاتفاق على أي صراع وبما أن اتفاق (22 أيار) لم يكن مشروطاً بأن يكون للنزاع في سراييفو ذو طابع محدد (دولي أو غير دولي) فإن المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول إضافة إلى المواد من 35 إلى 42، ومن 48 إلى 58 الذين يطبقون على النزاعات المسلحة الدولية يطبقون على أطراف النزاع.

---

[1] judgment and opinion – case no.IT-98-29-T – prosecutor v. Stanislav Galic – 5 December 2003 – (e) material and mental elements (67) – p15. Available in link: https://tinyurl.com/35bx8yfk تاريخ الزيارة: 2024/11/1

[2] الفقرة 18 – المرجع السابق. (حكم الدائرة الابتدائية)

ثانياً – التهم الموجهة إلى ستانيسلاف غاليتش:

وجه الادعاء مجموعة من التهم إلى اللواء (غاليتش) من بينها جرائم ضد الإنسانية إضافة إلى جرائم انتهاك قوانين وأعراف الحرب تتعلق بحملات واسعة من القنص والقصف خلال حصار مدينة سراييفو عاصمة البوسنة والهرسك، وجرائم الحرب هي التي سيتم التطرق لها من خلال ما سيأتي.

ويرى الادعاء فيما يخص تهمة انتهاكات قوانين وأعراف الحرب أن "أعمال العنف في هذه القضية تتمثل في القصف والقنص المنتظمين للمدنيين، وبالتالي فإن قضية الادعاء ضمن هذه التهمة تقتصر على هذه الأفعال".[1]

صنفت الدائرة الابتدائية حملات القنص والقصف التي قام بها فيلق سراييفو رومانيا (SRK) تحت قيادة (غاليتش) أثناء حصار سراييفو بالتوافق مع جهة الادعاء ومع ما آلت إليه من استنتاجات أنها تندرج تحت قاعدة "حظر ترويع المدنيين أو إرهاب المدنيين"، أي "أنها أعمال إرهابية منصوص على حظر ارتكابها في المادة 51 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول، "وهي تشكل في لائحة الاتهام العناصر المشتركة[2]بين الجرائم التي تندرج في إطار المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إضافة إلى العناصر المحددة الآتية:

1 – أعمال العنف الموجهة ضد السكان المدنيين أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية مما يتسبب في وفاة أو إصابة جسدية او صحية خطيرة في صفوف السكان المدنيين.

2 – تعمد الجاني جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدوانية هدفاً لأعمال العنف تلك.

3 – ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه لغرض رئيسي هو نشر الرعب بين السكان المدنيين".[3]

هذا و"التقت وجهة نظر كل من الادعاء والدفاع في أن الفعل الجرمي للإرهاب سيقتصر على الأفعال المذكورة ضمن بندين فقط من لائحة الاتهام وهما قتل المدنيين أو إصابتهم بجروح بالغة من خلال الهجمات غير المشروعة".[4]

---

[1] الفقرة 71 – المرجع السابق

[2] يقصد بالعناصر المشتركة التهم الواردة في لائحة الادعاء والتي تندرج ضمن المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[3] الفقرة 133 – المرجع السابق

[4] الفقرة 79 – المرجع السابق

وذهب الادعاء إلى أن تهمة القيام بأعمال إرهابية " الموجهة ضد السكان المدنيين بصفتها هذه، هي تهمة لم ينظر فيها حتى تاريخ قضية (غاليتش) (1999–2003) في حكم صادر عن محكمة، على الرغم من أن الأدلة على ترويع المدنيين قد أخذت في الحسبان في الإدانات بتهم أخرى، ولكنها المرة الأولى التي ستصدر فيها محكمة دولية قراراً بشأن هذه المسألة".[1]

الفرع الثاني – مبادئ القانون الدولي الإنساني والخسائر العرضية في قضية غاليتش:

أصر الادعاء على موقفه في إدانة (غاليتش) من خلال التأكيد على مبدأي التمييز والتناسب ومفهوم الضرورة العسكرية، حيث أكد أن عدم الالتزام بتلك المبادئ سيؤدي بالضرورة إلى سقوط ضحايا مدنيين وبالتالي سيشكل خرقاً لتلك المبادئ، وبناء عليه حاول إثبات أن المتهم قام بخرق تلك المبادئ متسبباً بسقوط مدنيين إما كخسائر مباشرة أو **كخسائر عرضية** أو بسبب هجمات عشوائية تخرق مبدأ التمييز، أما محامو الدفاع فقد حاولوا إثبات أن الخسائر ما هي إلا **خسائر عرضية** لا يمكن تجنبها، ولو حدثت فإن جيش البوسنة والهرسك هو المسؤول عنها، إضافة إلى أنها **خسائر عرضية** وقعت بسبب الهجوم المشروع على أهداف عسكرية ولم تكن تلك الخسائر هدفاً مباشراً بحد ذاتها.

أولاً – خرق مبدأي التمييز والتناسب ومفهوم الميزة العسكرية:

أشار الادعاء أمام الدائرة الابتدائية في قضية (غاليتش) إلى مبدأي التمييز والتناسب على أنهما "يقعان في صميم التهم المتعلقة بالهجوم غير المشروع، وأن حظر الهجوم على المدنيين يقوم على مبدأ التمييز الذي يقتضي من القادة التمييز بين المدنيين والعسكريين وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية في جميع الأوقات وبالتالي لا توجه الأعمال العدائية إلا ضد الأهداف العسكرية في جميع الأوقات، واقترح الادعاء وفقاً لهذا المبدأ أن تكون أنواع الهجمات الآتية غير مشروعة مطلقاً:

1 – الهجمات الموجهة عمداً ضد السكان المدنيين في حد ذاتها (وهي الهجمات المباشرة)، سواء كانت موجهة ضد أهداف مدنية معينة أو إلى مناطق مدنية عموماً.

2 – الهجمات التي تستهدف أهدافاً مدنية وعسكرية دون تمييز.

[1] الفقرة 66 – المرجع السابق

3 – الهجمات الموجهة نحو أهداف عسكرية مشروعة، والتي تتسبب بوضوح في **خسائر** في صفوف المدنيين لا تتناسب مع الميزة العسكرية المتوقعة".[1]

وأشار الادعاء في تحليله لمبدأ التناسب "أنه من أجل إثبات تناسب الهجوم العسكري يجب موازنة الميزة المتوقعة التي يمكن تحقيقها من النشاط العسكري المحدد مقابل **الخسائر** المدنية المحتملة، وذلك عند السعي إلى إثبات ما إذا كان مبدأ التناسب قد انتهك، وحث الادعاء الدائرة الابتدائية على تحليل الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة على مستوى كل حادث من حوادث القنص والقصف، والنظر فيما إذا كان تم الامتثال لقاعدة الاحتياطات في الهجوم وتجنب إيقاع **الخسائر العرضية** الواردة في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول، كما أشار أن مصطلح "الهدف العسكري المشروع" ينبغي أن يفهم على أنه يدل على هدف عسكري يمكن استهدافه بصورة قانونية في اللحظة التي يتخذ فيها القائد قراراً بشن الهجوم وذلك وفقاً للاحتياطات المنصوص عليها في المادة 57 (2)(ب) من البروتوكول الإضافي الأول، وفيما يتعلق بهذا الالتزام يقع على عاتق القادة عند الطرف المدافع بتقليل **الخسائر** في صفوف المدنيين الخاضعين لسيطرتهم إلى أدنى حد كما هو وارد في المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول، ويرى الادعاء أن عدم امتثال الطرف المدافع للالتزام الوارد في هذه القاعدة لا يعفي الطرف المهاجم من واجبه في احترام مبدأ التمييز ومبدأ التناسب عند شن الهجوم".[2]

أما الدفاع فكان قد أشار إلى أن: "جوهر مبدأ التناسب هو تجنب إلحاق معاناة مفرطة بجميع من هم في الجانب المتحارب الآخر، سواء كانوا جنوداً أم مدنيين، وبأن مبدأ التناسب يقوم على أمرين هما: مبدأ كفاءة الجندي ومبدأ النزعة الإنسانية".[3]

وأشار الدفاع أيضاً إلى "التزام أطراف النزاع المسلح باتخاذ تدابير احترازية ضد آثار الهجمات من أجل حماية المدنيين في الأراضي التابعة لها، ولم يثر مسألة أن عدم إخراج المدنيين من ظروف خطيرة يبرر انتهاك قوات العدو للمادة (51)(2) من البروتوكول الإضافي الأول، بل إنه يدعي فقط أنه من الصعب تجنب وقوع **خسائر** في صفوف المدنيين عندما لا يتم الامتثال للالتزام".[4]

---

[1] الفقرة 36 – المرجع السابق

[2] الفقرة 37 – المرجع السابق

[3] الفقرة 39 – المرجع السابق

[4] الفقرة 40 – المرجع السابق

أما الدائرة الابتدائية فقد خلصت إلى أن "الهجمات العشوائية أي الهجمات التي تصيب المدنيين أو الأعيان المدنية والأعيان العسكرية دون تمييز قد تعد هجمات مباشرة ضد المدنيين، أي هجمات غير مشروعة، وهي هجمات محظورة صراحة بموجب البروتوكول الإضافي الأول".[1]

وأضافت الدائرة الابتدائية في هذا السياق أن "هناك حالات ينتهك أحد أنواع الهجمات العشوائية مبدأ التناسب حيث يتطلب التطبيق العملي لمبدأ التمييز أن يتخذ الذين يخططون أو يشنون هجوم جميع الاحتياطات الممكنة للتأكد من أن الأهداف التي هوجمت ليست لمدنيين ولا لأعيانٍ مدنية، وذلك لتجنيب المدنيين أكبر قدر ممكن من **الإصابات** وبمجرد أن يكون الطابع العسكري لهدف ما تم التحقق منه فيجب على القادة النظر فيما إذا كان ضرب هذا الهدف من المتوقع أن يتسبب في **خسائر عرضية** في الأرواح أو إصابات للمدنيين أو إلحاق أضرار بأهداف مدنية أو مزيج منها، وهو ما سيكون مفرطاً بالمقارنة مع الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة، فإذا كان من المتوقع أن تنتج هذه الخسائر فلا ينبغي متابعة الهجوم، ويجب أن يسترشد الطرف المهاجم بالالتزام الأساسي بتجنب إيقاع خسائر في صفوف المدنيين والأعيان المدنية قدر الإمكان عند النظر في تناسب الهجوم، ولتحديد ما إذا كان الهجوم متناسباً فمن الضروري فحص ما إذا كان الاستخدام المعقول للمعلومات المتاحة كان من الممكن أن يتوقع معه وقوع **خسائر فادحة** في صفوف المدنيين كنتيجة للهجوم"[2]، "ولتحديد القصد الجنائي لهجوم غير متناسب يجب على الادعاء أن يثبت أن الهجوم تم شنه عمداً وعن علم بالظروف التي أدت إلى توقع وقوع **إصابات مفرطة** في صفوف المدنيين".[3]

كما ورأت الدائرة الابتدائية أن "بعض الهجمات غير المتناسبة ظاهرياً قد تؤدي إلى استنتاج أن المدنيين كانوا بالفعل هدفاً للهجوم، ويجب تحديد ذلك على أساس كل حالة على حدة في ضوء الأدلة المتاحة".[4]

وأيدت الدائرة الابتدائية مقترح جهة الدفاع بأن "أطراف النزاع ملزمين بإبعاد المدنيين إلى أقصى حد ممكن عملياً من محيط الأهداف العسكرية وتجنب تحديد الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، وكذلك أيدت أن عدم امتثال طرف لهذا الالتزام لا يعفي الجانب المهاجم من واجبه في التقيد بمبدأي التمييز والتناسب عند شن الهجوم".[5]

---

[1] الفقرة 57 – المرجع السابق

[2] الفقرة 58 – المرجع السابق

[3] الفقرة 59 – المرجع السابق

[4] الفقرة 60 – المرجع السابق

[5] الفقرة 61 – المرجع السابق

ثانياً – الدفع بوقوع الخسائر العرضية التي لا ترقى إلى مصاف جريمة الحرب:

أفاد الادعاء بأنه: "لمدة 44 شهراً نفذ فيلق سراييفو رومانيا (SRK) استراتيجية عسكرية استخدمت القصف والقنص لقتل وتشويه وجرح وإرهاب السكان المدنيين في سراييفو، وقد أدى القصف والقنص إلى مقتل وجرح آلاف المدنيين من الجنسين ومن جميع الأعمار بمن فيهم الأطفال وكبار السن".[1]

أما محامو الدفاع فقد ذهبوا في ردهم على الاتهامات السابقة باستهداف المدنيين عبر القنص والقصف بقولهم : "إن المدينة لم تقصف ولم تستهدف من القناصة، وعندما تصرفت وحدات فيلق سراييفو رومانيا (SRK) كانت تتصرف دائماً دفاعاً عن النفس وفقط وحصرياً على أهداف عسكرية مشروعة في المدينة وعلى موقع إطلاق النار الخاص بالعدو، ويجادل الدفاع أيضاً: بأن حرباً كانت تشن في بيئة حضرية يقع فيها دائماً **خسائر جانبية** خاصة عندما لا يحترم أحد الأطراف التزاماته كما كان الحال مع الجانب المسلم، أي الالتزام بإخراج المدنيين من منطقة الأنشطة العسكرية، وعلى الرغم من جميع الاحتياطات فلا يمكن السيطرة على فتح النار وإطلاق النار في الظروف الحضرية لتجنب وقوع **إصابات** في صفوف المدنيين، ويضيف الدفاع: إن رئاسة البوسنة والهرسك هاجمت عمداً المدنيين من جانبها متظاهرة أنها جاءت من الطرف المتحارب الآخر، وذلك لإثارة تعاطف المجتمع الدولي لصالحهم".[2]

وقد رأت أغلبية قضاة الدائرة أنه من غير المعقول الادعاء أن 24 هجوم قنص و5 هجمات قصف كانت بمثابة "حملة" ضد المدنيين بالمعنى الوارد الذي قدمه الادعاء، وعلى مدى سنتين فإن مجموع الهجمات التي ثبت وقوعها لا يمكن أن يشكل وحده دليلاً على أن القنص وقصف المدنيين كان منهجياً وواسع النطاق، ولذلك فإن أغلبية القضاة قررت فحص الأدلة التي قدمها الادعاء حول أن الهجمات هي حوادث منعزلة أو حوادث تشكل "حملة" بالمعنى الذي قدمه فريق الادعاء[3]، وقد سلكت المحكمة منهجاً يقوم على تفنيد كل حادثة قصف وقنص على حدة للفصل في هذه المسألة.

---

[1] الفقرة 206 – المرجع السابق

[2] الفقرة 206 – المرجع السابق

[3] الفقرة 208 – المرجع السابق

ثالثاً – الخسائر العرضية في حادثة قصف الملعب:

أشار الادعاء في الجدول 2 من لائحة الاتهام إلى عدة حالات تعرض فيها المدنيون في منطقة (دوبرينيا) إلى الهجوم انطلاقاً من الأراضي التي يسيطر عليها فيلق سراييفو رومانيا (SRK)، وقدموا أدلة مفصلة عنها تثبت أنها هجمات ضد المدنيين شنتها قوات صرب البوسنة، من بينها حادثة قصف الملعب في سراييفو، حيث أقيمت في 1 يونيو 1993 في منطقة (دوبرينيا) مباراة كرة قدم قرب ساحة مواقف سيارات في العاصمة سراييفو وقد حضر نحو 200 متفرج إلى الساحة لمشاهدة المباراة من بينهم نساء وأطفال تتراوح أعمارهم بين 10 و15 عام، وقد خرج بعض السكان المدنيين إلى شرفات المنازل المحيطة لمتابعة المباراة التي سقط فيها قذيفتان أدت إلى سقوط قتلى وجرحى.[1]

وقد رد الدفاع بأن قوات فيلق سراييفو رومانيا (SRK) لم تطلق القذائف عن عمد، وأنه من الممكن أن القذائف انطلقت من أراضي البوسنة والهرسك، وقد أكدت أغلبية قضاة الدائرة الابتدائية وبعد التحليلات[2] بأن القذائف أطلقت من جانب وحدات فيلق سراييفو رومانيا (SRK)".[3]

وقد رد الدفاع بعد بيان الدائرة الابتدائية أن القذائف أطلقت من جانب قوات فيلق سراييفو رومانيا (SRK) بأن الهدف المقصود من الهجوم هو هدف عسكري مشروع، واستدل على ادعاءه بأن مقر قيادة لجيش البوسنة والهرسك (ABIH) يقع بالقرب من ساحة مواقف السيارات حيث تقام المباراة، وأن نظام الخنادق الذي يستعمله جيش البوسنة والهرسك لا يبعد سوى اثني عشر متراً عن ذلك الموقع، في حين أشارت أدلة قدمها الادعاء على أن مقر قيادة لواء (دوبرينيا الخامس محركات) التابع لجيش البوسنة والهرسك (ABIH) لم يكن في منطقة مواقف السيارات، بل في مستوطنة (دوبرينيا الثانية).[4]

---

[1] تتخلص الحادثة بسقوط قذيفتين عند بدء المباراة الثانية أدت بحسب شهود عيان يعملون في مشفى (دوبرينيا) إلى سقوط نحو 130 إلى 140 جريحاً و13 إلى 14 قتيلاً، وأكدت هذه الأرقام سجلات مشفى دوبرينيا حيث تحتوي على 136 اسم سجل نحو 12 منهم على أنهم قتلى، وقد كان بحسب الشهود معظم الجرحى والقتلى من المدنيين والأطفال، وكذلك أكد تقرير قيادة لواء (دوبرينيا محركات) والمؤرخ في 1 حزيران 1993م بأن 11 شخصاً قتلوا وأصيب 87 آخرون، 6 مقاتلين وجرح 55 آخرون، وقتل 5 مدنيين وجرح 32 آخرون. انظر الفقرات: (372–373–374–375–376) من المرجع السابق.

[2] أجري تحليل بعد يومين من الحادث من قبل ممثل قوة الأمم المتحدة للحماية "برايس هوديت"، وقد ذكر تقريره بناءً على عيار القذيفة ونمط واتجاه إطلاقها وبعد حساب زاوية الهبوط الممكنة أكد أن القذيفة أطلقت من مكان تسيطر عليه قوات فيلق سراييفو رومانيا SPK، وقد وافق على هذا التحليل "كريستيان بيرغيرون" رئيس ديوان قائد قطاع سراييفو في قوة الأمم المتحدة للحماية. انظر فقرة رقم 377– المرجع السابق

[3] الفقرة 380 – المرجع السابق

[4] الفقرة 382 – المرجع السابق

وفي سياق نفي وتأكيد مشروعية الهجوم على الملعب أشار شاهدان إلى وجود ملجأ نووي لمجتمع (دوبرينيا IIIB) يقع على بعد 100 متر من ساحة مواقف السيارات خلف مبنى سكني تستخدمه قوات جيش البوسنة والهرسك، في حين شهد شهود آخرون وجميعهم من سكان (دوبرينيا) بأن الملاجئ النووية في (دوبرينيا) لا تستخدم كمرافق عسكرية ولا تخدم أي غرض عسكري. [1]

وفي ذلك السياق رأت أغلبية قضاة الدائرة الابتدائية أنه بغض النظر عما إذا كان المأوى النووي الموجود في مستوطنة (دوبرينيا الثالثة) قد استخدم كمرفق عسكري فإنه ليس من المعقول الاعتقاد بأنه كان الهدف المقصود من الهجوم، وذلك لأن الهجوم بقذائف الهاون لا يمكن أن يلحق أضراراً كبيرة بهذا المرفق ثم خلصت إلى أن الملجأ النووي لم يكن الهدف المقصود من الهجوم.[2]

قدم الدفاع أيضاً شهوداً أفادوا بوجود أنفاق عسكرية بالقرب من مكان الملعب وأن هذه الأنفاق يستخدمها جيش البوسنة والهرسك (ABIH) وهي الهدف المنشود من الهجوم على الملعب، ولكن الدائرة الابتدائية قد خلصت إلى أنه بالرغم من أنها لا تستبعد إمكانية أن تستخدم قوات البوسنة والهرسك هذه الأنفاق ولكنها لم تكن الهدف من الهجوم، وذلك بالنظر إلى نمط الاستهداف وبخاصة أن القذيفة الثانية لم تقترب من موقع الخنادق أكثر من القذيفة الأولى.[3]

وقد أضاف فريق الدفاع أيضاً أدلة حول وجود خط دفاع ثان في (دوبرينيا) وأن الهجوم كان موجهاً ضد هذا الخط، ولكن الادعاء قدم أدلة مغايرة وشهود على أن هذا الخط غير موجود، وقد خلصت أيضاً الدائرة الابتدائية إلى أن الأدلة التي قدمها الدفاع لا تثبت بالقدر الكافي موقع هذا الخط أو حتى وجوده، وبالتالي قررت أن الهجوم لم يكن موجهاً نحو هذا الخط المزعوم[4] ولا إلى أي منشأة عسكرية أخرى.[5]

قدم الدفاع فيما بعد شهوداً ذكروا للدائرة الابتدائية أن عدداً من جنود جيش البوسنة والهرسك (ABIH) كانوا حاضرين في مباراة كرة القدم، في حين أن فريق الادعاء اعترف عبر الجنرال (هازديتش) قائد لواء (دوبرينيا محركات) في جيش البوسنة والهرسك (ABIH) أن جنوداً خارج الخدمة كانوا متواجدين في المباراة، وفي تقرير موقع من قبله مؤرخ 1 يونيو 1993 يشير أن هناك نحو ستة قتلى وخمسة وخمسين جريحاً من المقاتلين وخمسة قتلى واثنان وثلاثون جريحاً

---

[1] الفقرة 382 – المرجع السابق

[2] الفقرة 382 – المرجع السابق

[3] الفقرة 383 – المرجع السابق

[4] الفقرة 384 – المرجع السابق

[5] الفقرة 385 – المرجع السابق

من المدنيين، وأفاد أيضاً أن نسبة الجرحى والقتلى من المدنيين إلى العسكريين كانت حوالي 50 بالمئة، ثم قدم الادعاء الشاهد (فضليتش) الذي شهد بدوره أن الحشد المجتمع لمشاهدة المباراة كان يضم بشكل أساسي الأطفال والشباب وعدد قليل من النساء، وأن لا أحد من الحضور كان يرتدي الزي العسكري أو يرتدي شارة عسكرية أو يحمل أسلحة، وكان الجميع يرتدون ملابس رياضية".[1]

رد الدفاع أن ملعب كرة القدم كان بالقرب من خطوط المواجهة، حيث لا يتوقع عادة وجود مدنيين، إضافة أن قوات صرب البوسنة لم تستطع أن ترى ما يحدث على الجانب الآخر من الأبنية حين الاستهداف، ومن الممكن أن الجنود قد سمعوا ضجيج أو صراخ بالقرب من مقر قوات جيش البوسنة والهرسك فافترضوا أنهم يشنون هجوماً هناك وبذلك تكون هذه الفرضية مفسرة لسقوط الضحايا المدنيين **كخسائر جانبية**.[2]

وردت الأغلبية في الدائرة الابتدائية على ما أورده فريق الدفاع بأن "هذه الفرضية مستبعدة الحدوث للعديد من الأسباب، ولو أنها فرضية صحيحة فإن إطلاق قذيفتين على حي سكني بشكل عشوائي دون اتخاذ الاحتياطات الممكنة للتحقق من الهدف هو قصف غير قانوني".[3]

لاحظت الدائرة الابتدائية أنه "لا يوجد دليل أن قوات فيلق سراييفو رومانيا (SRK) كانت قد أعلمت بالمباراة التي حدثت في ساحة مواقف السيارات، ومع ذلك لو أنها أعلمت بالتجمع وبأنه يضم جنوداً من جيش البوسنة والهرسك وقررت استهداف أولئك الجنود فالهجوم يبقى غير قانوني، وبالرغم من أن عدد الجنود الموجودين في اللعبة كان كبيراً فمن الواضح أنه من المتوقع أن يتسبب الهجوم على حشد يضم حوالي 200 شخص من بينهم العديد من الأطفال في **خسائر عرضية** في الأرواح وإصابات في صفوف المدنيين بشكل مفرط مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة"، وفي ضوء ما توصلت إليه الدائرة من استنتاج بشأن مصدر النيران واتجاهها، ومع مراعاة الأدلة على أن حي (دوبرينيا) بما في ذلك منطقة مواقف السيارات كثيراً ما تتعرض للقصف من مواقع فيلق سراييفو رومانيا (SRK)، رأت أغلبية القضاة "أن هذا الحادث هو أول حادث قصف مسجل يشكل مثالاً على القصف العشوائي من جانب فيلق سراييفو رومانيا على منطقة مدنية".[4]

---

[1] الفقرة 386 – المرجع السابق

[2] الفقرة 387 – المرجع السابق

[3] الفقرة 387 – المرجع السابق

[4] الفقرة 387 – المرجع السابق

الفرع الثالث – مسؤولية الجنرال ستانيسلاف غاليتش عن جريمة الإرهاب والتسبب بالخسائر المباشرة والعرضية:

تضم جريمة الإرهاب في هذه القضية مجموعة من أحداث القنص والقصف، والهجوم العشوائي المسبب **للخسائر العرضية** كان حلقة من حلقات تلك الجريمة.

يؤكد الادعاء بما لا يدع مجالاً للشك أن الجنرال (غاليتش) أمر باستهداف المدنيين، وذلك بناء على الأدلة التي تؤكد أنه على معرفة بالجرائم التي ارتكبتها قوات تحت قيادته، منها درجة الانضباط العالية التي تمتع بها مرؤوسيه، وأنه لم يتخذ أي إجراء تجاه علمه بأن قواته ارتكبت تلك الجرائم.[1]

في حين يورد فريق الدفاع أن عدم وجود أوامر خطية من المتهم تتعلق بالحملة المزعومة لاستهداف المدنيين هو دليل على عدم وجود تلك الحملة، فأوامر لشن حملة عسكرية ضد المدنيين بذلك الحجم يحتاج إلى أمر خطي بحسب نظام قيادة فيلق سراييفو رومانيا (SRK)، كذلك يحتج الدفاع بأن الادعاء لم يثبت أن المتهم أمر بأي من حوادث القصف والقنص المذكورة، وقدم عن طريق خبيره العسكري (رادينوفيتش) مجموعة أوامر من الجنرال (غاليتش) تأمر بعدم قصف المدينة، من بينها نسخة من أمر وقعه الجنرال (غاليتش) في 15 مايو 1993 تطلب من بين عدة أمور إلى قوات فيلق سراييفو رومانيا (SRK) احترام الصكوك الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.[2]

وقد ردت الدائرة الابتدائية على حجة فريق بالدفاع بأن الادعاء لم يعتمد في مرافعته على أوامر خطية صادرة عن الجنرال (غاليتش) بل على أدلة تتعلق بأن الجنرال (غاليتش) كان على معرفة بالجرائم التي ارتكبتها قواته في سراييفو والدرجة العالية من الانضباط التي تمتع بها مرؤوسوه وعدم قيامه بالتصرف لمنع ارتكاب هذه الجرائم التي ترتكب تحت قيادته[3]، كما أفادت الدائرة الابتدائية بأن الأوامر بارتكاب الجرائم لا يشترط أن تكون بشكل محدد، بل يمكن الاستدلال عليها بمجموعة واسعة من التصرفات التي يقوم بها الجاني ،كما أن الدائرة الابتدائية تلقت أدلة موثوقة بأن الأوامر الشفوية تصدر يومياً عن الجنرال (غاليتش) خلال جلسات الإحاطة الإعلامية التي يعقدها فيلق سراييفو رومانيا (SRK)، وهي أدلة قوية تدعمها العديد من

[1] الفقرة 731 – المرجع السابق

[2] الفقرة 732 – المرجع السابق

[3] الفقرة 739 – المرجع السابق

الشهادات بما في ذلك الشهادات التي قدمها فريق الدفاع بأن الجنرال (غاليتش) يصدر تعليمات شفوية إلى مرؤوسيه.[1]

وقد خلصت أغلبية قضاة الدائرة الابتدائية بعد مراعاة الأدلة المقدمة فيما يتعلق بأنماط قصف المناطق المدنية إلى أن أمر إطلاق النار على المدنيين صدر عن التسلسل القيادي لفيلق سراييفو رومانيا (SRK)، كذلك الأغلبية مقتنعة أن الأحداث التي رواها الشهود فيما يتعلق بالهجمات الممنهجة ذات الطابع العشوائي التي شنت على مدينة سراييفو من مواقع مختلفة أنها هجمات لا يمكن أن تكون إلا بأوامر من التسلسل القيادي لفيلق سراييفو رومانيا (SRK)، وبأن ذلك النمط من القصف العشوائي استخدم لترويع السكان المدنيين من أجل ممارسة الضغط على السلطات البوسنية وإثارة رد فعل من طرفها ومضايقة سكان المدينة.[2]

استنتجت أغلبية قضاة الدائرة الابتدائية أن الجنرال (غاليتش) شن حملة قنص وقصف ضد السكان المدنيين في سراييفو بنية بث الرعب في صفوف السكان المدنيين، وهو مسؤول عن هذه الحملة[3]، وبذلك نسبت مسؤوليته الجزائية عن الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب بموجب المادة 3 من النظام الأساسي، فكان الفعل الجرمي هو القنص والقصف ضد السكان المدنيين الذين لا يشاركون بالعمليات العدائية، وترى الدائرة الابتدائية أن "هذه الأعمال كانت عن عمد[4] أو عن استهتار".[5]

واستنتجت الدائرة الابتدائية أيضاً أن (غاليتش) "كان في ساحة المعركة في سراييفو في وضع جيد يسمح له بتوجيه قواته وإصدار الأوامر لها وبأنه أيضاً كان يملك القدرة المادية على مقاضاة ومعاقبة من يخالف أوامره أو يخالف الانضباط العسكري أو يرتكب أعمالاً إجرامية، كذلك كان لديه سيطرة فعلية في منطقته المسؤول عنها على قوات فيلق سراييفو رومانيا (SRK)".[6]

---

[1] الفقرة 740 – المرجع السابق

[2] الفقرة 736 – المرجع السابق

[3] الفقرة 747 – المرجع السابق

[4] وينصرف مفهوم العمد بأنه يجب أن يكون المتهم قد تصرف بوعي وقصد، أي فكر بعقله بشأن الفعل ونتائجه، كما يجب أن يرغب بالقيام بذلك الفعل، أي يجب توافر "القصد الجرمي" أو "سبق الإصرار – **Malice Aforethought**"، ويشمل هذا مفهوم "النية الخاطئة" أو "التهور"، أي موقف الشخص الذي يقبل إمكانية حدوث الفعل دون التأكد من نتيجة محددة لذلك الفعل، من ناحية أخرى لا يشمل مفهوم العمد الإهمال العادي أو قلة البصيرة، أي عندما يتصرف الرجل دون أن يفكر بالفعل أو عواقب ذلك الفعل، انظر:
ICRC commentary of 1987 article 85 – repression of breaches of this protocol – para 3474
Available in link: https://tinyurl.com/25bfjmc3 تاريخ الزيارة: 2024/11/6

[5] الفقرة 596 – حكم الدائرة الابتدائية في قضية غاليتش – مرجع سابق

[6] الفقرة 659 – 660662 – 663 – المرجع السابق

واقتنعت الدائرة الابتدائية بأن جريمة الاعتداء على المدنيين بالمعنى المقصود في المادة 3 من النظام الأساسي "قد ارتكبت ضد السكان المدنيين في سراييفو خلال فترة توجيه الاتهام، والفعل الجرمي لتلك الجريمة يتمثل بالقنص والقصف على السكان المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وقد أسفرت تلك الأعمال عن وفاة المدنيين أو إصابتهم بجروح خطيرة، وترى الدائرة أن هذه الأعمال كانت موجهة عمداً ضد المدنيين أو عن طريق **الاستهتار**".[1]

كما ترى الأغلبية في الدائرة الابتدائية "أن الجنرال (غاليتش) يستوفي جميع متطلبات الفعل الجرمي والنية الإجرامية للجرائم المثبتة في المحاكمة"[2]، وترى أغلبية القضاة أن (غاليتش) مذنب بارتكاب جريمة الإرهاب (التهمة 1 من لائحة الاتهام) والقتل (التهمتين 3و6) والأفعال اللاإنسانية وقد رفضت تهم الاعتداء على المدنيين الواردتين في البندين (4و7) لأنهما مدرجتين تحت البند 1.[3]

خلاصة الحكم والاستنتاجات:

طلب الادعاء أن يحكم على (غاليتش) بالسجن المؤبد، وذلك لخطورة الجرائم المثبتة في المحاكمة[4]، في حين أكد الدفاع بأن الأحكام التي تصدر في يوغسلافيا السابقة توحي بأن أشد عقوبة يمكن للمحكمة أن تصدرها هي السجن 20 عاماً، كما طلب الدفاع من الدائرة الابتدائية أن تأخذ بالحسبان أن الجنرال (غاليتش) كان يعمل كجندي محترف يتعين عليه الالتزام بالأوامر العسكرية، وأنه قام بواجباته كقائد فيلق وفقاً لقواعد الخدمة العسكرية، واتخذ جميع التدابير لمنع نشاط التشكيلات شبه العسكرية من أجل تجنب أو تقليل احتمالات وقوع أحداث تنتهك قوانين وأعراف الحرب، وكذلك أشار الدفاع بأن الجنرال (غاليتش) كان متعاوناً مع قوة الأمم المتحدة للحماية، وأنه يحترم جنسية الآخرين وديانتهم، ويؤكد أنه بالرغم من اعتقاله بطريقة وحشية فقد تعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق الدولي.[5]

وقد ردت الدائرة الابتدائية بأن الجنرال (غاليتش) لم يكن مجرد جندي محترف، بل كان ضابطاً عسكرياً متمرساً يبلغ من العمر 49 عاماً، وقد كان على علم تام بمدى التزاماته المنصوص عليها في مدونات السلوك العسكرية، وبالتالي قد شارك طوعياً بالجرائم التي أدين بارتكابها والتي

---

[1] الفقرة 596 – المرجع السابق

[2] الفقرة 748 – المرجع السابق

[3] الفقرة 752 – المرجع السابق

[4] الفقرة 754 – المرجع السابق

[5] الفقرة 755 – المرجع السابق

لم تكن لترتكب لولا موافقته، ومع إدراك الدائرة الابتدائية بأن الطرف الأخر من النزاع سعى في بعض الأحيان إلى جذب تعاطف المجتمع الدولي من خلال اجتذاب نيران مضادة ضد مدنييه، ولكن ذلك ليس عذراً للاستهداف المتعمد للمدنيين، وبالتالي فهو لا يخفف من مسؤولية المتهم، كما ترى أغلبية القضاة أن (غاليتش) شغل منصب قائد فيلق وانتهك واجبه العام مراراً وتكراراً بسبب منصبه الرفيع مما يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة،[1] كذلك لم يبذل جهداً يذكر للتمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية فحسب بل أشرف طوعياً على استهداف المدنيين في سراييفو.[2]

وللأسباب سالفة الذكر قررت الدائرة الابتدائية إدانة (ستانيسلاف غاليتش) بالتهم التالية عملاً بالمادة 7 (1) من النظام الأساسي للمحكمة:

البند 1: انتهاكات قوانين وأعراف الحرب (أعمال العنف التي يتمثل هدفها الأساسي في بث الرعب بين السكان المدنيين، على النحو المبين في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949) بموجب المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

البند 2: الجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد **من خلال القنص**) بموجب المادة 5 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

البند 3: الجرائم ضد الإنسانية (أفعال لا إنسانية – غير القتل **من خلال القنص**) بموجب المادة 5(ط) من النظام الأساسي للمحكمة.

البند 5: الجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد **من خلال القصف**) بموجب المادة 5(أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

البند 6: الجرائم ضد الإنسانية (أفعال لا إنسانية – غير القتل **من خلال القصف**) بموجب المادة 5(ط) من النظام الأساسي للمحكمة.

ويترتب على تجريمه من خلال **البند 1** رفض التهم التالية:

البند 4: انتهاكات قوانين وأعراف الحرب (الهجوم على المدنيين **من خلال القنص** على النحو المبين في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949) بموجب المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

البند 7: انتهاكات قوانين وأعراف الحرب (الهجوم على المدنيين **من خلال القصف** على النحو المبين في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949) بموجب المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1] الفقرة 765 – المرجع السابق

[2] الفقرة 767 – المرجع السابق

وقرر قضاة الدائرة الابتدائية بالأغلبية بموجب ما سبق الحكم على (ستانيسلاف غاليتش) بالسجن لمدة 20 سنة.[1]

الاستنتاجات:

أولاً – يلاحظ مما اقترحه فريق الادعاء في البداية فيما يخص أنواع الهجمات غير المشروعة أنه كان قد ميّز بين أفعال هي خسائر مباشرة وبين أفعال قد تؤدي بسبب عشوائيتها لإحداث **خسائر عرضية** وبذلك تشكل بوجهة نظره انتهاك واضح لقوانين وأعراف الحرب.

ثانياً – يبدو مما تقدم به فريق الدفاع أنه لا ينكر سقوط مدنيين بسبب العمليات العسكرية، لكنه دفع بأن تلك الإصابات في صفوف المدنيين هي **عرضية** بسيطة وليست مفرطة، ولا يمكن تجنبها عند عدم التزام أطراف النزاع بالاحتياطات المنصوص عليها في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول، مما يعني محاولته لتبرير سقوط المدنيين **كخسائر عرضية** ضمن سياق الهجمات المشروعة.

ثالثاً – يستنتج مما قدمه الدفاع في رده على الادعاء بأن الجانب الصربي قام بشن هجمات قنص وقصف ضد السكان المدنيين أنه مقتنع بأن الهجوم المسبب **للخسائر العرضية** في صفوف المدنيين يعد هجوماً مشروعاً إذا كان موجهاً ضد هدف عسكري مع وقوع خسائر في صفوف المدنيين لا يمكن تجنبها ضمن المناطق الحضرية كثيفة السكان.

رابعاً – يستنتج مما حاول فريق الدفاع إثباته فيما يخص وجود عسكريين وأعيان عسكرية في مكان الاستهداف في حادثة قصف الملعب بأن وجود تلك الأعيان من الممكن أن يبرر وقوع خسائر ضمن مفهوم **الخسائر العرضية** مما ينفي تهمة الاستهداف غير المشروع للمدنيين.

خامساً – يستنتج من إشارة الدائرة الابتدائية في معرض ردها على فريق الدفاع الذي دفع بمفهوم الخسائر العرضية في حادثة قصف الملعب إلى أن الهجوم العشوائي الذي يفتقر إلى الاحتياطات ويستهدف المدنيين والعسكريين على حدا سواء يعد هجوماً غير مشروع ولا يبرر **الخسائر العرضية.**

سادساً – يستدل في بعض ما قدمه شهود الادعاء والدفاع أن سجال أطراف النزاع يتركز في حادثة قصف الملعب على تأكيد أو نفي وجود هدف عسكري، مما يؤكد أنهم متفقون ضمنياً أن وجود الهدف العسكري يخلق مشروعية للهجوم العسكري من حيث الأصل، لذلك كان الحرص

[1] الفقرة 769 – المرجع السابق

واضحاً على رغبتهم في إثبات أو نفي وجود الهدف العسكري بمكان الاستهداف مما يجعلهم في موقف قانوني أقوى.

سابعاً – يستنتج من مثال حادثة قصف الملعب في ساحة مواقف السيارات بأن الهجوم العشوائي الذي تسبب **بخسائر عرضية** في صفوف المدنيين ذهبت الدائرة الابتدائية إلى عدّه هجوماً غير مشروع لأنه هجوم من المتوقع أن يسبب بخسائر تفوق حجم الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة الناتجة عنه، ويبدو أن الدائرة قد أخذت بالمادة 19 من القانون الدولي الإنساني العرفي التي عدّت مثل هذا الهجوم هجوماً غير مشروع حتى مع وجود عسكريين في مكان الاستهداف، وهي بذلك طبقت مبدأ التناسب تطبيقاً عملياً.

الخاتمة:

بالدراسة والتحليل يتبين بجلاء أن وقوع **الخسائر العرضية** يعد من التبعات السلبية في معرض النزاعات المسلحة الدولية، بما تحمله من معاناة في صفوف المدنيين والأعيان المدنية، لأنها خسائر غير مقصودة من ناحية، ومن الصعب تجنبها أحياناً من ناحية أخرى، لذلك تشكل تلك الخسائر تحدياً كبيراً للقانون الدولي الإنساني يتطلب جدّيةً وحذراً لأطراف النزاع المسلح الدولي، حيث يتوجب عليهم تطبيق قانون النزاعات المسلحة بدقة من أجل تجنب التسبب بتلك الخسائر أو التقليل منها قدر المستطاع، وخصوصاً مع تقدم تقنيات وأساليب الحرب وأدواتها وما يترتب مع ذلك من نظر دقيق في مدى إحداث تلك الأساليب والأدوات الحديثة **للخسائر العرضية**.

و**الخسائر العرضية** وإن كانت أموراً تحدث في النزاعات المسلحة الدولية، ولكنها قد ترقى إلى مصاف جرائم الحرب في حالات محددة، مما يستوجب التعامل معها بجدية فائقة ودقة بالغة، لمنع حدوثها وملاحقة مرتكبيها أسوة بأي جريمة حرب أخرى نظراً لخطورتها الكامنة في أنها معقدة دائرة بين المشروعية والحظر.

نتائج البحث:

1 – تعد **الخسائر العرضية** في الأصل خسائر غير مباشرة وغير مقصودة في صفوف المدنيين وناجمة إما عن الإهمال وقلة الاحتراز أو الخطأ.

2 – تحدث **الخسائر العرضية** في غالبية النزاعات المسلحة الدولية ومن الصعب تجنبها وخصوصاً في البيئة الحضرية أو ضمن المناطق كثيفة السكان.

3 – تتنوع أشكال **الخسائر العرضية** بين الخسائر في صفوف المدنيين والأعيان المدنية والخسائر الشديدة في البيئة الطبيعية.

4– تختلف **الخسائر العرضية** عن الخسائر المباشرة من ناحية أن **الخسائر العرضية** هي خسائر ناتجة في الأصل عن هجوم على هدف عسكري، في حين أن الخسائر المباشرة هي ناتجة عن هجوم موجه نحو أهداف مدنية بحتة.

5 – يرقى التسبب **بالخسائر العرضية** عن عمد إلى مصاف جرائم الحرب عندما يتم خرق مبدأ التناسب.

6 – يرقى التسبب **بالخسائر العرضية** عن عمد لمصاف جرائم الحرب عند شن هجوم عشوائي مما يخرق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأعيان العسكرية والأعيان المدنية، كما يمكن في بعض الحالات اعتبار الهجمات غير المباشرة على المدنيين هجمات مباشرة، وذلك في حالة الهجوم العشوائي.

7 – تشكل مسألة إثبات أن هجوم ما أسفر عنه سقوط مدنيين أو خسائر في الأعيان على أنواعها ما هي إلا **خسائر عرضية** لا ترقى لمصاف جرائم الحرب مسألة تحتاج لفحص وقائع كل حادثة بعينها وتقدير القضاة كونها خسائر مباشرة أو **خسائر عرضية** عادية أو **خسائر عرضية** ترقى لمصاف جريمة حرب.

وعلى ضوء الاستنتاجات سالفة الذكر، فإن **التوصيات** التي يخلص إليها البحث هي الآتي:

1 – يشكل تحديد مفهوم واضح ودقيق **للخسائر العرضية** تحدياً مستمراً من التحديات التي لا بد من العمل عليها خاصة مع تطور حروب المدن والأماكن المأهولة.

2 – العمل على رصد تطور سلوك الدول في الممارسات العرفية منذ عام 2005 وبصورة مستمرة، وذلك فيما يتعلق بتطبيق او تطوير مفهوم **الخسائر العرضية** وملاحقة مرتكبيها.

3 – العمل على تطوير مفهوم الميزة العسكرية وكذلك مفهوم الإفراط في الخسائر وإجلاء الغموض عنهما هو أمر ضروري لأن ذلك يساهم في تحديد سلوك المقاتلين في ساحات القتال خصوصاً ضمن البيئات الحضرية وتجنب إحداث **الخسائر العرضية** المحظورة.

المراجع:

أولاً – المراجع المتخصصة (باللغة العربية):

– المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة – القواعد والتوصيات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في إطار القانون الدولي الإنساني مقترنة بالشرح – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر باللغة العربية،136 صفحة، 2020.

– نيلس ميلتسر، القانون الدولي الإنساني – مقدمة شاملة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر باللغة العربية،319 صفحة، 2016.

– هنكرتس، جون ماري ودوزوالد –بك، لويز: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر باللغة العربية،541 صفحة، 2007.

– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 433 صفحة، 2005.

– ياسر حسن كلزي، النظرية العامة في القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، 564 صفحة، 2020.

ثانياً – الاتفاقيات والوثائق الدولية:

– اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة عام 1949، متوفرة على الموقع الرسمي لقاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي: https://tinyurl.com/3tc3r3bt

– الاتفاقية رقم 1 المؤرخة 22 مايو 1992 الموقعة بين أطراف النزاع في يوغسلافيا السابقة، متوفرة باللغة الإنجليزية على الرابط: https://tinyurl.com/v4kbw2b

– اتفاقية لاهاي التاسعة المتعلقة بقصف القوات البحرية وقت الحرب 1907، متوفرة على الرابط: https://tinyurl.com/5925hap3

– البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخ عام 1977، متوفر على الموقع الرسمي لقاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي: https://tinyurl.com/2c9yaj6p

– البلاغ الأمريكي حول قواعد الحرب البرية لعام 1863 (تعليمات لإدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان) (مدونة ليبر "Lieber code") – متوفر على الرابط: https://tinyurl.com/3hxk8w7x

– الدليل العسكري الألماني – وزارة الدفاع الألمانية – 1992 متوفر على الرابط: https://tinyurl.com/3vttcfxy

– فتوى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1996، متوفر على الرابط: https://tinyurl.com/5h6y6jb3

– ميثاق محكمة نورمبرغ 1945 (اتفاقية محاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية في لندن 8 أغسطس 1945) متوفر على الرابط: https://tinyurl.com/pptpz7v9

– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ عام 1998، متوفر باللغة العربية على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط التالي: https://tinyurl.com/64zvnutc

– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المؤرخ عام 1993، متوفر باللغة الإنجليزية على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على الرابط التالي: https://tinyurl.com/4th63wyw

ثالثاً – الدراسات والأبحاث العلمية (في اللغة الإنجليزية):

- Humanitarian policy and conflict research – Harvard University – manual on international law applicable to air and missile warfare – 2009 – 30p. Available in link: https://tinyurl.com/338ptptn .

- Yael Ronan – avoid or compensate? liability for incidental injury to civilians inflicted during armed conflict – Vanderbilt Journal of Transnational Law – 1 January 2009. 46p. Available in link: https://tinyurl.com/4wt75emc

رابعاً – التقارير الدولية (باللغة الإنجليزية):

- The Final Report to the Prosecutor by the Committee established to review the NATO Bombing Campaign against the Federal Republic of Yugoslavia, marginal. Available in link: https://tinyurl.com/mtpeyt76

خامساً – القضايا (باللغة الإنجليزية):

- Case no: 1 0 460/11 - Germany, Federal Court of Justice, Federal Prosecutor General, Fuel Tankers case – 2010. Available in link: https://tinyurl.com/36x9kzj3 .

- judgment and opinion – case no.IT-98-29-T – prosecutor v. Stanislav Galic – 5 December 2003. Available in link: https://tinyurl.com/35bx8yfk .

European court of human rights – (23818/94) – court (chamber) – judgment (Marits and just satisfaction) – case of Ergi v. Turkey. available in link: https://tinyurl.com/2ph7ahwc .

سادساً – المنشورات والمقالات على الشبكة (باللغة الإنجليزية):

-Joint publication 3-60 – joint targeting – 31 January 2013 – 138p. Available In link: https://tinyurl.com/emt7kv3b .

-Press Release - Stanislav Galic detained by SFOR in Bosnia and Herzegovina - The Hague, 20 December 1999. Available in link: https://tinyurl.com/y6ttkz5x .